شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ فِي سُؤَالٍ وَجَوَابٍ

مؤلف المنظومة

أبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)

تَقْرِيظُ

فضيلة الشيخ أبي أسامة حاتم بن حسن الديب

جَمَعَهُ رتَّبَهُ

أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ



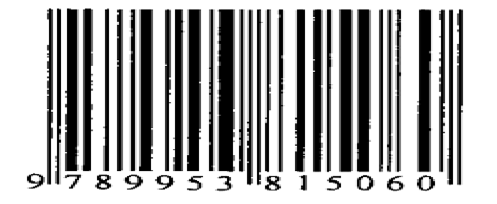
الطَّبْعَة الأولىٰ

١٤٤١ هـ. ٢٠١٩ م

دار التوحيد

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

هاتف واتس فقط: ٠١٠٠٦٢٦٦٢٧٨







تَقْرِيظُ

فضيلة الشيخ أبي أسامة حاتم بن حسن الديب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

ما أحوجنا في عصر الفضائيات وزمن السماء المفتوحة حيث خرجت علينا القنوات الفضائية ومواقع الشبكة العنكبوتية بمن يثير الشبهات ويشكك الناس في ثوابت دينهم، ما أحوجنا إلى دراسة الفقه من منابعه الأصلية ومصادره الموثوقة، ولما كانت الجزئيات الفقهية كثيرة غير متناهية كانت دراسة القواعد الفقهية مهمة لطالب العلم المبتدئ حيث إنها كما تلا الناظم:

وإنما تضبط بالقواعد   فحفظها من أعظم الفوائد

وقد وفق الله -تعالى- أخي الكريم/ أحمد بن محمد نبيل إلى شرح منظومة العلامة السعدي -رحمه الله تعالى- ومما تميز به هذا الشرح المبارك:

١- طريقة السؤال والجواب التي تذهب الملل عن القارئ، وتثير انتباه الطالب.

٢- ذكر معاني المفردات التي قد يصعب على البعض معرفتها.

٣- شرح البيت شرحا إجماليا.

٤- ذكر أدلة القاعدة لتطمئن النفس لصحتها، ويعلم الطالب قوة ارتباط القاعدة بالكتاب والسنة.

٥- ذكر أمثلة توضح القاعدة.

٦- ذكر إطلاقات بعض القواعد إثراء لمحفوظات الطالب المبتدئ.

٧- ذكر بعض التقسيمات التي تعين الطالب على حسن فهم المسألة وعمق تصورها.

٨- الاختصار غير المخل الذي يوفر لطالب العلم وقته مع إدراك ما يريده من تحصيل العلوم النافعة.

وأوصي طلبة العلم بحفظ المنظومة حفظا متقنا، فإنما العلم الحفظ، كما قال الرحبي "فاحْفَظْ فكُلُّ حافظٍ إِمامُ"

والله أسأل أن ينفع بهذا الشرح مؤلفه ودارسه وناشره، وأن يوفق أخي أحمد في طلبه للعلم، وأن يستخدمه في نشر العلم النافع، والفهم الصحيح، وأن يزيده توفيقا وسدادا

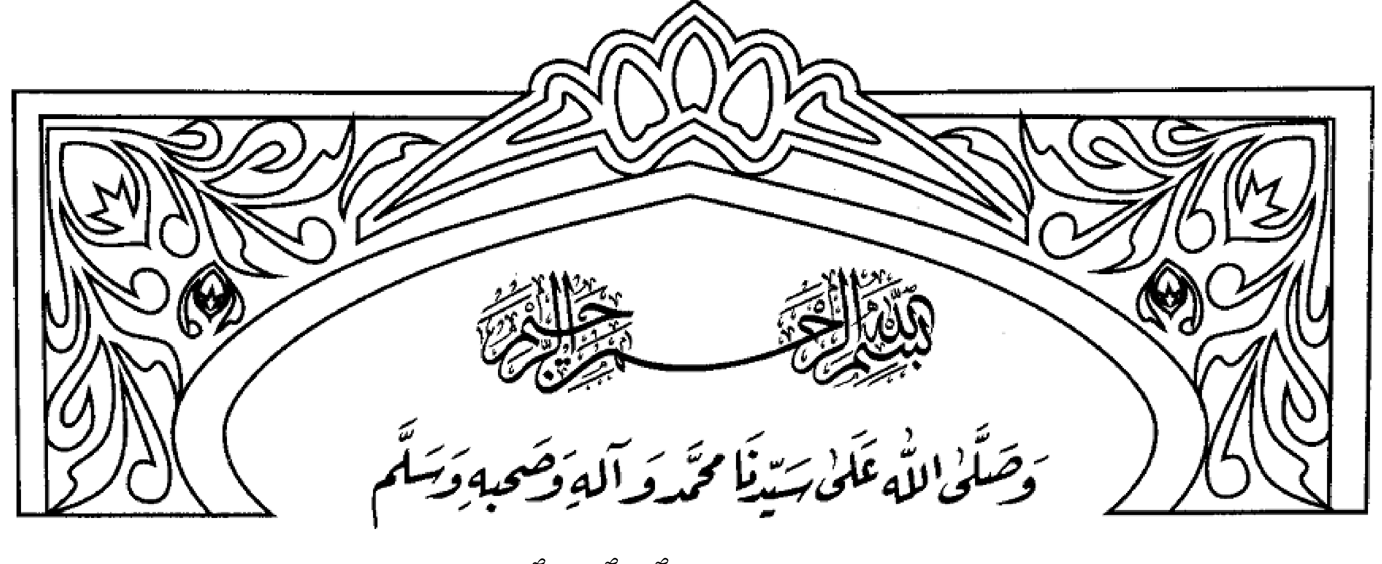
وكتبه

حاتم بن حسن الديب

ظهر الأربعاء

٢٦ من ذي القعدة ١٤٣٩ هـ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد للهِ الَّذِي أتقَنَ بحكمتِهِ مَا فَطرَ وبنَى، وشرعَ الشرائعَ رحمةً وحِكْمةً طريقاً وسنَناً، وأمرنَا بطاعتِه لا لحَاجتِهِ بلْ لَنَا، أحْمده على فضائلهِ سِرّاً وعلَناً، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ له شهادةً أرْجو بها الفوزَ بدارِ النَّعيمِ والْهنَا، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولهُ الَّذِي رفَعَه فوقَ السموات فدَنَا، صَلَّى الله عليه وعلى صاحِبه أبي بكر الْقائمِ بالعبادةِ راضياً بالعَنا، وعلى عُمرَ المجدِّ في ظهور الإِسلام فمَا ضعُف ولا ونَى، وعلى عثمانَ الَّذِي رضيَ بالْقَدرِ وقد حلَّ في الفناءِ الفنا، وعلى عليٍّ الْقريبِ في النَّسب وقد نال الْمُنى، وعلى سائرِ آلِهِ وأصحابه الكرام الأمَنَاء، وسلَّم تسليماً، أما بعد:

فعلم القواعد الفقهية من أهم العلوم لطالب العلم، يقول القرافي في كتابه "أنوار البروق في أنواع الفروق" (١/ ٣): "(وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ، وَيَشْرُفُ وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ... وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ"

مثال للتوضيح: قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» هذه القاعدة كلية تدخل في كثير من الأبواب والمسائل، فإذا ضبطت وفهمت استطاع الطالب أن يفهم كثيرا من الفروع المندرجة تحتها، فيعلم أن المتيقن للطهارة إذا شك في الحدث فهو متطهر، ومن ثبت عليه دين وشككنا في وفائه، فالدين باق، والذي شك هل طلق أم لا؟ لم يحسب عليه شيء، وهكذا.

وقد اخترنا للمبتدئ في هذا العلم منظومة القواعد الفقهية للعلامة عبد الرحمن السعدي –رحمه الله– والمقصود من المنظومات العلمية التي درج أهل العلم عليها هو تقريب العلم بأسلوب سهل ميسر مختصر.

وقد شرح هذه المنظومة عدد من أهل العلم، منهم:

- الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – وهو شرح مختصر جدا.
- الشيخ أبو مُحمَّدٍ، صالح بن مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، وجمع هذا الشرح في كتاب "مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية".
- الشيخ حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد في كتاب "شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي".
- الشيخ سعد بن ناصر الشثري –حفظه الله–
- الشيخ خالد بن علي المشيقح –حفظه الله–
- الشيخ أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف في كتابه (الشروحات الذهبية على منظومة القواعد الفقهية)

وما بين أيديكم شرح لهذه المنظومة كانت البداية فيه يوم الأحد بعد صلاة العشاء الموافق الثامن عشر من شهر جمادى الأولى سنة إحدى وثلاثين بعد

الأربعمائة والألف من الهجرة النبوية، الموافق الثاني من شهر مايو سنة عشر بعد الألفين.

وأردت في هذا الشرح المجموع أن أرتب شرح الأبيات مهتما بذكر معنى البيت، وأمثلة القاعدة، وأدلة القاعدة، وبعض المسائل المتعلقة بالقاعدة، وإطلاقات القاعدة، وذلك في صيغة سؤال وجواب، وقد جمعت هذا الشرح على صورتين، صورة مختصرة وصورة مطولة نوعا ما، **وهذا هو الشرح المختصر، موسوما بـ:**

شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ فِي سُؤَالٍ وَجَوَاب

وقدمت لهذا الشرح بثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بـ (علم القواعد الفقهية)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المبادئ العشرة في التعريف بعلم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي.

الفصل الثاني: تعريف موجز بالمنظومة ومؤلفها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف النظم.

المبحث الثاني: التعريف بالنظم.

الفصل الثالث: متن المنظومة

وألفت النظر إلى:

- أنني أعتمد تصحيح وتضعيف الشيخ الألباني -رحمه الله- للأحاديث، وإن ثمت مخالفة فأبين ذلك -بحول الله وقوته-

- وأنه ليس لي من ذلك إلا النقل والجمع ممن شرح قبل ومن غيرهم.

وإليكم رابط شرح الكتاب على "قناة مسجد التوحيد" لليوتيوب:

https://www.youtube.com/playlist?list=PLJUXZilZ8fUVlSeSHGVQVCd9yAn0YHROv

***

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يقبل منى هذا العمل، وإن كنت قد أصبت فيما فعلت -وهذا ما أرجوه- فهو من توفيق الله لي، وإن كان غير ذلك -وهو من لوازم البشر- فهو تقصيري وجهلي

جَمَعَهُ رتَّبَهُ

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر



كلمة شكر

عرفانا مني بالجميل، فإني أشكر الله –تعالى– أولا وآخرا على ما من علي من توفيق وسداد، ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى شيخي ومعلمي ومربي:

فضيلة الشيخ المربي/ أبي أسامة حاتم بن حسن الديب

–حفظه الله تعالى– وبارك الله في عمره، ونفعنا الله –تعالى– بعلمه في الدارين إفضالا، اللهم آمين

شيخي الجليل الحبيب

تعلمنا منكم: أن للنجاح أسرارا.. وأن للنجاح قيمة ومعنى..

ومنكم تعلمنا: كيف يكون التفاني والإخلاص في العمل..

ومعكم آمناً أن لا مستحيل في سبيل الإبداع والرقي..

لذا فرض علينا تكريمك بأكاليل الزهور.

شيخي الجليل الحبيب

للنجاحات أناس يقدرون معناه، وللإبداع أناس يحصدونه، لذا نقدّر جهودكم المضنية، فأنتم أهل للشكر والتقدير.. فوجب علينا تقديركم.

إلى من ضحى بوقته وجهده.... لك شيخنا الغالي كل الثناء والتقدير، بعدد قطرات المطر، وألوان الزهر، وشذى العطر.

شيخي الجليل الحبيب

روحك المرحة.. وصفاء قلبك.. وعطاؤك القيّم.. هو عنوان إبداعكم.. فلكم كل معاني المديح.. بعدد قصائد الشعراء وبمختلف بحورهم وأوزانهم.



الفصل الأول

التعريف بـ (علم القواعد الفقهية)

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

المبادئ العشرة في التعريف بعلم القواعد الفقهية

لا بُدَّ لكل شارع في فن من الفنون أن يتصوره قبل الشروع فيه؛ ليكون على بصيرة فيه؛ وإلا صار كمَن ركب متنَ عمياء، وخبَطَ خبْطَ ناقةٍ عشواء، ويحصل التصور المطلوب بالوقوف على المبادئ العشرة التي جمعها الناظم محمد بن علي الصبان عليه رحمة الله في قوله:

إِنَّ مَبادِئ كُلِّ فَنٍّ عَشَرَه　　الحَدُّ وَالموضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَه

وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالوَاضِعْ　　وَالاِسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ

مَسَائِلٌ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى　　وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَ

(١) تعريفه

القواعد لغة: القواعد جمع قاعدة، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧]

القواعد اصطلاحاً:

"حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، يُتَعَرَّف من خلاله على أحكام تلك المسائل"

"**حكم**": الحكم هو إضافة شيء إلى شيء أو نفيه كقولك (الرجل قائم) هذا حكمه (الربا حرام) أضفت الحرمة إلى الربا فهذا حكمه.

"**أغلبي**": أي أنه لا ينطبق على كل جزئياته، وإنما المراد أنه يأتي على أكثر جزئياته وفروعه.

"**ينطبق على معظم جزئياته**": هذا بمعنى قوله أغلبي، فنجد العلماء حينما يؤصلون القواعد ويتكلمون عنها يختمون المسألة بقولهم "ما يستثنى من القاعدة" إشارة إلى أنها لا تحوي جميع الفروع.

مثال للتوضيح: من القواعد الفقهية (الضرر لا يُزال بالضرر) أو (الضرر لا يُزال بمثله)" حيث يدخل تحت هذه القاعدة مسائل فقهية فرعية كثيرة:

- منها: إكراه معصومِ دمٍ بالقتل، على قتل معصوم الدم.
- ومنها: دفع الهلاك عن النفس جوعا بأخذ مال من يدفع عن نفسه هلاك الجوع.

ففي هاتين المسألتين إزالة ضرر بمثله، وهذا لا يجوز؛ لأن القاعدة الفقهية تقول (الضرر لا يزال بمثله) إلا أن هذه القاعدة ليست كلية، بل هي أغلبية؛ لأن لها استثناءات، من ذلك: رمي الكفار إذا تَتَرَّسُوا بأسرى المسلمين، وذلك وفق ضوابط معينة.

"**يُتَعَرَّف من خلاله على أحكام تلك المسائل**": ثمرة القواعد الفقهية، أن تعرف الأحكام من هذه القواعد

***

(٢) موضوعه

القواعد والفقه من حيث استخراجه من القواعد

***

(٣) ثمرته

بعد العرض السابق تظهر أهمية هذا العلم في أمور عدة منها:

١) أنها حاصرة: وهذا الحصر يغني طالب العلم عن الكثير من التتبع.

٢) أنها تربي في طالب العلم ملكة الفهم والاستنباط والنظر والاجتهاد في الفروع الفقهية

٣) أن دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها مما يعين القضاة والمفتين والحكام

***

(٤) نسبته

إنه نوع من أنواع الفقه ولعلم التوحيد أنه فرع منه ولبقية العلوم المباينة.

***

(٥) فضله

إنه أشرف العلوم بعد علم التوحيد كما شهد به ﷺ ففي الصحيحين، عن مُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيَانَ ﵁ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

***

(٦) واضعه

نشأة القواعد الفقهية وتدوينها

١- طور النشوء والتكوين

٢- طور النمو والتدوين

٣- طور الرسوخ والتنسيق

الطور الأول: طور النشوء والتكوين

هو عصر الرسالة أو عصر التشريع ونزول الوحي

كانت أحاديث النبي ﷺ في كثير من الأحكام تعتبر قواعد عامة، ومثال ذلك:

- (لا ضرر ولا ضرار) - (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)

وكذلك نقلت آثار عن بعض الصحابة ﷺ في هذا الشأن، مثل: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشروط" فهو قاعدة في باب الشروط.

وفي عصر التابعين: ما جاء عن الإمام شريح القاضي كقوله: "من ضمن مالاً فله ربحه".

ومن المصادر الفقهية القديمة:

- كتاب "الخراج" للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم "ت ١٨٢هـ"
- وبعض كتب الإمام محمد بن حسن الشيباني "ت ١٨٩هـ"
- وكتاب "الأم" للإمام الشافعي "ت ٢٠٤هـ"
- وعبارات مروية عن الإمام أحمد "ت ٢٤١هـ" تعتبر قواعد مفيدة في أبوابها.

الطور الثاني: طور النمو والتدوين

كانت بداية القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً في القرن الرابع الهجري وما بعده من القرون، وذلك أنه حينما كثرت الوقائع والنوازل توسع الفقهاء في وضع القواعد وضبطها حتى تحفظ من الضياع والتشتت كما فعل الكرخي في رسالته، والدبوسي في تأسيس النظر تحت عنوان الأصول، وقد كان فقهاء المذهب الحنفي أسبق من غيرهم في هذا الباب، وذلك نتيجة التوسع عندهم في الفروع.

فكانت أولى محاولات الحصر لقواعد مذهب فقهي؛ هي ما حكاه الإمام العلائي – رحمه الله تعالى – في كتابه "المجموع المُذْهَبُ في قواعد المذهب" حيث ذكر أن **الإمام أبا طاهر الدباس قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية**، وأخفاها عن الناس، وكان أبو طاهر رحمة الله عليه ضريرًا، يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس.

فلما علم عنها أبو سعيد الهروي، ارتحل إليه، واختفى في المسجد، فلما ظن أبو طاهر الدباس أن الناس خرجوا من المسجد، بدأ يكرر القواعد، وهي:

١- الأمور بمقاصدها. ٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- المشقة تجلب التيسير. ٤- الضرر يزال.

٥- العادة محكمة.

فلما انتهى إلى القاعدة الخامسة عرضت للهروي سعلة، فقام الدباس وضربه وأخرجه من المسجد، فجاء الهروي فألقاه إلى أصحابه، ولعل الإمام الكرخي رحمه الله (م ٣٤٠هـ) الذي هو من أقران الإمام أبي طاهر، اقتبس منه بعض القواعد، وضمها إلى رسالته المشهورة (أصول الكرخي) التي تحتوي على سبع وثلاثين قاعدة، ممثلة أول نواة للتأليف في هذا الفن.

الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق

على الرغم من تتابع الجهود بقيت القواعد متفرقة، واستقر أمرها حين وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وقد قاموا بوضع القواعد الفقهية في صدر هذه المجلة بعد جمعها.

– **ومن أحسن ما كُتِب في المذهب الحنفي**: كتاب "الأشباه والنظائر" لابن نُجَيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)

– **ومن أجود ما دون في المذهب المالكي:** كتاب: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، لأحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) المشهور بـ: "فروق القرافي"

– **ومن أحسن ما رُقِم في المذهب الشافعي:** كتاب: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ت: ٩١١هـ)

– **ومن أفضل ما صُنِّف في المذهب الحنبلي:** كتاب: "تقرير القواعد، وتحرير الفوائد" المشهوربـ "القواعد" أَلَّفه ابن رجب (ت:٧٩٥هـ)

***

(٧) الاسم

"علم القواعد الفقهية" أو "علم الأشباه والنظائر"

***

(٨) استمداده

من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال المجتهدين.

***

(٩) حكمه

الوجوب الكفائي على أهل كل بلدة، والوجوب العيني على من ينتصب للقضاء.

***

(١٠) مسائله

القواعد الباحثة عن أحوال الفروع من حيث التطبيق والاستثمار.

المبحث الثاني

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

أول من فرق بين قواعد هذين العلمين وميز بينهما هو الإمام شهاب الدين القرافي من علماء المالكية، وذلك في مقدمة كتابه الفروق

القواعد الفقهية	القواعد الأصولية
١- القواعد الفقهية: تنشأ من الأدلة الشرعية أو من استقراء الأحكام، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه، وبذلك تجتمع الفروع مع أشباهها تحت قاعدة واحدة، مثل: قاعدة (المشقة تجلب التيسير).	١- القواعد الأصولية: تنشأ غالبا عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وما إلى ذلك، مثل: قاعدة (الأمر المطلق يقتضي الوجوب)
٢- القواعد الفقهية: متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية؛ لأنها في الغالب عبارة عن مجموعة من القواعد والضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة، وما كان كذلك فإنه يكون متأخراً من حيث الوجود الذهني عن الفروع الفقهية.	٢- القواعد الأصولية: سابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني والواقعي؛ لأن المجتهد ينطلق في استنباطه للأحكام من تلك القواعد الأصولية.
٣- القاعدة الفقهيّة يتوقّف استنتاجها على القاعدة الأصوليّة.	٣- القواعد الأصوليّة لا يتوقَّف استنتاجها والتَّعرُّف عليها على كُلّ قاعدة فقهيّة.

٤- القواعد الفقهية: غالبا قد يكون لها مستثنيات -أحيانا- وإن كانت قليلة.	٤- القواعد الأصولية: كلية ليس لها استثناءات، إذا قلنا: الأمر للوجوب إلا لقرينة، فلا يستثنى من القاعدة شيء.



المبحث الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

تعريف الضابط لغة واصطلاحا:

معنى الضابط لغة: مأخوذ من (الضبط) وهو لزوم الشيء وحبسه، وقال بعضهم: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء.

أما معنى الضابط اصطلاحا، ففيه اتجاهان:

أ- الضابط بمعنى "القاعدة" بدون تفريق بينهما

ب- الضابط غير القاعدة، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، فهما متفقان في أن كلا منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية، إلا أن:

- الضابط يختص بباب فقهي واحدٍ فقط، والقاعدة أوسع مجالا، فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية

- القواعد أكثر شذوذاً من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً، بخلاف القواعد فإنها تشمل أبواباً متعددة فيكثر فيها الشذوذ.

ومثال ذلك في القواعد:

"المشقة تجلب التيسير"

- في كتاب الطهارة: التيمم إذا عدم الماء أو عند عدم القدرة على استعماله.

- وفي كتاب الصلاة: الصلاة جالسا في الفريضة عند عدم القدرة على القيام.

- وفي كتاب الصيام: يرخص للإنسان الفطر عند عدم القدرة على القيام.

- وفي كتاب الحج: المرأة إذا لم تستطع الرمي لأي سبب من الأسباب يرمي عنها وليها.

فهذه القاعدة في موضوعات مختلفة في كتاب الطهارة والصلاة والصيام والحج، ومع ذلك تربط بينها هذه القاعدة

"لا عمل إلا بنية": في كتاب الطهارة والنكاح والجنايات وكتاب الحدود والقصاص ونحو ذلك

ومثال ذلك في الضابط:

- "كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور": متعلق بباب المياه.
- "كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ": متعلق بباب الآنية.
- "ما صح في الفريضة صح في النافلة": ضابط في كتاب الصلاة فقط.

وعليه

فالضابط الفقهي مجاله أضيق بكثير من القاعدة الفقهية



الفصل الثاني

في تعريف موجز بالمنظومة ومؤلفها

وفيه مبحثان

المبحث الأول: في التعريف بمؤلف النظم

نسبه ومولده ونشأته

هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي من آل سعدي من الحمران من قبيلة النواصر إحدى قبائل تميم، ولد في بلدة عنيزة في القصيم، وذلك يوم ١٢ محرم عام ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة النبوية الشريفة (٧ سبتمبر ١٨٨٩)، وتوفيت أمه وله من العمر أربع سنين، وتوفي والده وهو في السابعة، فتربى يتيما ولكنه نشأ نشأة حسنة

***

بعض مشايخه

- أخذ عن الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر، وهو أول من قرأ عليه وكان يصف شيخه بحفظه للحديث، ويتحدث عن ورعه ومحبته للفقراء مع حاجته ومواساتهم، وكثيرا ما يأتيه الفقير في اليوم الشاتي فيخلع أحد ثوبيه ويلبسه الفقير مع حاجته إليه، وقلة ذات يده.

- الشيخ محمد الشنقيطي (نزيل الحجاز قديما ثم الزبير) لما قدم عنيزة وجلس فيها للتدريس قرأ عليه في التفسير والحديث وعلوم العربية.

***

بعض تلامذته

١- الشيخ سليمان بن إبراهيم البسام.

٢- الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع.

٣- الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين وهو الذي قام بعده بإمامة الجامع وخطابته والوعظ والتدريس في المكتبة.

٤- الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل عضو بالهيئة القضائية العليا

***

علمه ومذهبه

كان ذا معرفة تامة في الفقه، أصوله وفروعه، وكان في أول أمره متمسكا بالمذهب الحنبلي تبعا لمشايخه، وحفظ بعض المتون من ذلك، وكان له مصنف في أول أمره في الفقه، نظم رجز نحو أربعمائة بيت وشرحه شرحا مختصرا، ولكنه لم يرغب ظهوره لأنه على ما يعتقده أولا.

وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم، وحصل له خير كثير بسببهما في علم الأصول والتوحيد والتفسير والفقه وغيرها من العلوم النافعة، وبسبب استنارته بكتب الشيخين المذكورين صار لا يتقيد بالمذهب الحنبلي، بل يرجح ما ترجح عنده بالدليل الشرعي، وله اليد الطولى في التفسير، إذ قرأ عدة تفاسير وبرع فيها، وألف تفسيرا جليلا في عدة مجلدات.

***

بعض مصنفاته

١- تفسير القرآن الكريم المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الله المنان)، ثمانية مجلدات وقد فرغ من إكمال تأليفه عام ١٣٤٤هـ.

٢- القول السديد في مقاصد التوحيد.

٣- منهج السالكين مختصر في الفقه.

٤- القواعد الحسان لتفسير القرآن.

***

وفاته

توفي قبل فجر يوم الخميس الموافق ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـ (٢٤ يونيو ١٩٥٦) في مدينة عنيزة من بلاد القصيم، بعد عمر مبارك دام قرابة ٦٩ عاما في خدمة العلم رحمه الله رحمة واسعة



المبحث الثاني

في التعريف بالنظم

أولا: هذه المنظومة تميزت بمميزات منها:

١- أنها سهلة الألفاظ، واضحة المعاني، كما هو المعتاد في تآليف الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله-.

٢- اشتملت على جل القواعد الفقهية، وبعض القواعد والمسائل الأصولية.

٣- ناظمها عالم كبير في الفقه، وفي العقيدة، وفي الأصول، وفي القواعد الفقهية، ولا شك أن المؤلِّف إذا كان مؤلفه ممن رسخت قدمه في العلم فإن هذا سيكون له أثر على المؤلف.

ثانيا: نظم الناظم هذه المنظومة في مقتبل عمره، حيث فرغ منها في الثامن عشر من ذي القعدة سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف، وعمره حينئذ لم يتجاوز الرابعة والعشرين، والنظم في علم القواعد الفقهية

ثالثا: قال الناظم -رحمه الله تعالى- كما وُجد هذا بخطّه على نسخته لهذه المنظومة: "قد علّقناها في أول بدايتنا للتصنيف، أبياتها فيها خلل، ربما نتمكن من إصلاحها" فوعد بأن يصلح بعضها إلا أنه -والله أعلم- لم يتسنّ له ذلك أو أنه لم ير كبير حاجة لهذا الإصلاح، ولتعلم أنه إذا تعارض الضبط العروضي مع الفائدة أو القيمة العلمية، فتقدم القيمة العلمية وخصوصًا إذا كان في باب الرواية كما هو الشأن في المنظومات.

رابعا: هذه المنظومة في الحقيقة لم تتمحض في القواعد الفقهية ولكن الشيخ -رحمه الله تعالى- شابها أيضًا ببعض القواعد الأصولية، مثل قوله:

وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ ... أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

وكذكره لمباحث لفظ العموم

وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فــِي الْعُمُومِ ... فِي الجَمْعِ وَالإِفْــــرادِ كَالْعَلِيمِ

خامسا: اعتنى بها ناظمها فشرحها، وهو أول من شرحها، واعتنى بها بعده طوائف من أهل العلم، فتناولوها بالشرح والتعليق والإخراج، يقول - رحمه الله - في مقدمة شرحه لذلك النظم: "فإني وضعت لي ولإخواني منظومة مشتملة على أمهات قواعد الدين، وهي إن كانت قليلة الألفاظ، فهي كثيرة المعاني لمن تأمَّلها" انتهى.

سادسا: وقع في بعض نسخها أن عدد الأبيات بلغت إلى تسعة وأربعين بيتًا، وفي بعض النسخ إلى سبعة وأربعين بيتًا .

سابعا: حوى النظم ثلاثا وثلاثين قاعدة على وجه الإجمال، ونحو خمسين قاعدة على وجه التفصيل والتفريع أو أكثر.



الفصل الثالث

مَنْظُومَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- [١]

١. الحمدُ للهِ العليِّ الأَرْفَقِ ... وجَامِعِ الأَشْياءِ وَالْمُفَرِّقِ

٢. ذِي النِّعَمِ الواسِعَةِ الْغَــزِيرَه ... والحِكَمِ الباهِرَةِ الكَثِيرَه

٣. ثُمَّ الصَّلاةُ معْ سَلامٍ دَائمِ ... عَلى الرَّسولِ القُرَشِيِّ الخاتَمِ

٤. وَآلِهِ وصَحبهِ الأَبْرارِ ... الحائزِي مَراتِبَ الفَخَارِ

٥. اِعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أفضلَ الْمِنَنْ ... عِلمٌ يُزيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

٦. وَيَكْشِفُ الحقَّ لِذِي القُلُوبِ ... وَيُوصِلُ العَبْدَ إلى المطْلُوبِ

٧. فَاحْرِصْ على فَهْمِكَ للقَواعِدِ ... جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوارِدِ

٨. لِترْتَقِي [٢] في العِلْمِ خيْرَ مُرتَقَى ... وتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

٩. وَهَذِهِ قَواعِدٌ نَظَمْتُها ... مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُها

١٠. جَزاهُمُ المَوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ ... وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرانِهِ وَالْبِرِّ

١١. وَنِيَّتُنا [١] شَرْطٌ لِسائِرِ الْعَمَلْ ... بِهَا الصَّلاحُ وَالفَسَادُ لِلْعَمَلْ

١- القصيدة من كتاب "القواعد الفقهية - المنظومة وشرحها" للعلامة الفقيه ابن سعدي، بتحقيق: محمد بن ناصر العجمي -وفقه الله-، وقد قال في المقدمة: اعتمدت في تحقيقي لهذه المنظومة على نسخة بخط المصنف، وتقع في (١٣) ورقة ونصف الورقة، وعدد الأسطر فيها (٢٢) سطرًا، وقد انتهى منها في (١٨) ذي القعدة سنة (١٣٣١هـ).

٢- وردت في نسخة بمراجعة الشيخ مشهور -حفظه الله-: (فترتقي).

١٢. الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصالِحِ ... فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبائِحِ
١٣. فَإِنْ تَزاحَمْ عَدَدُ المَصالِحِ ... يُقدَّمُ الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ
١٤. وَضِدُّهُ تَزاحُمُ المَفَاسِدِ ... يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ
١٥. قَاعِدَةُ الشَّرِيعةِ التَّيْسِيرُ ... فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ
١٦. وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اقْتِدَارِ ... وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرارِ
١٧. وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ ... بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ
١٨. وَتَرْجِعُ الْأَحْكامُ لِلْيَقِينِ ... فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ
١٩. وَالْأَصْلُ فِي مِياهِنَا الطَّهارَهْ ... وَالْأَرْضِ وَالثِّيابِ وَالْحِجارَهْ
٢٠. وَالْأَصْلُ فِي الأَبْضاعِ وَاللُّحُومِ ... وَالنَّفْسِ وَالْأَموالِ لِلْمَعْصُومِ
٢١. تَحْرِيمُها حَتَّى يَجِيءَ الحِلُّ ... فَافْهَمْ هَداكَ اللهُ مَا يُمَلُّ
٢٢. وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَهْ ... حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِباحَهْ
٢٣. وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورْ ... غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ [٢]
٢٤. وَسَائِلُ الْأُمورِ كَالمَقاصِدِ ... وَاحْكُمْ بِهَذَا الحُكْمِ لِلزَّوائِدِ
٢٥. وَالخَطَأْ والإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ ... أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ
٢٦. لَكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ ... وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ
٢٧. وَمِنْ مَسائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ ... يَثْبُتُ لا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ
٢٨. وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ ... حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ
٢٩. مُعاجِلُ المَحْظورِ قَبْلَ آنِهِ ... قَدْ بَاءَ بِالخُسْرانِ مَعْ حِرْمانِهِ
٣٠. وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ ... أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ
٣١. وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ ... بَعْدَ الدِّفاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

=

١- وردت في نسخة بمراجعة الشيخ مشهور -حفظه الله-: (فنِيَّة).

٢- وردت في نسخة مشهور (بكسر الراء، و"المذكور" بأل التعريف).

٣٢. وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ ... فِي الجَمْعِ وَالإِفْرادِ كَالْعَلِيمِ

٣٣. وَالنَّكِراتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ... تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِياقِ النَّهْيِ

٣٤. كَذاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفيدانِ مَعَا ... كُلَّ الْعُمومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

٣٥. وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضافُ ... فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ ما يُضافُ

٣٦. وَلا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ ... كُلُّ الشُّرُوطِ وَالمَوانِعْ تَرْتَفِعْ

٣٧. وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ ... قَدِ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلْ

٣٨. وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنْ الْمَأْمُورِ ... إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ

٣٩. وَكُلمَا نَشَا عَنِ الْمَأْذُونِ ... فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُونِ

٤٠. وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٍ[١] مَعْ عِلَّتِهِ ... وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهِ

٤١. وُكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ ... فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

٤٢. إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا ... أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلاتٌ فَاعْلَمَا

٤٣. تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ ... مِنَ الحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

٤٤. وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلانِ اجْتَمَعَا ... وَفُعِلَ أحدُهُما[٢] فَاسْتَمِعَا

٤٥. وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ ... مِثالُهُ المَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ

٤٦. وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا ... لَهُ الرُّجُوعِ إِنْ نَوَى يُطالِبَا[٣]

٤٧. وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ الْعِصْيانِ ... كَالوَازِعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ

٤٨. وَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ ... فِي الْبَدْءِ وَالخِتامِ وَالدَّوامِ

٤٩. ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ شَائِعِ ... عَلَى النَّبِي وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

١- كذا، والصواب أنها خبر -كما في نسخة مشهور-.

٢- لا يستقيم بها الوزن.. ووردت في نسخة مشهور: (وقُم بِفعلٍ واحدٍ). ويمكن أن يقال: (وصح فعل واحد فاستمعا)

٣- في نسخة مشهور: (مُطالبا).

البداءة في الخطب بحمد الله - عز وجل -

١. الحمدُ للهِ العليِّ الأَرْفَقِ ... وجَامِعِ الأَشْيَاءِ وَالمُفَرِّقِ

س: هل بدأ الناظم منظومته بالبسملة؟

ج: لم يبدأ الناظم - رحمه الله تعالى - منظومته النافعة بالبسملة، ولعله قَدَّم البسملة نطقا أو خطا كما في بعض النسخ ١

قال بعض أهل العلم: يلام الناظم إن ترك واحدة من هذه الأمور:

١- البسملة. ٢- الحمدلة.

٣- الصلاة والسلام على النبي ﷺ. ٤- الشهادتان.

ولا يلام إن ترك واحدة من هذه الأمور:

١- أما بعد. ٢- براعة الاستهلال (أن يذكر اسم العلم المؤلف فيه)

٣- اسم كتابه. ٤- اسم نفسه

***

س: بين معنى ألفاظ البيت.

ج: **قوله: "الحمد": الحمد:** هو ذكر صفات المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله، فإن تجرد عن ذلك فهو مدح.

قوله: "لله": اللام هنا للجنس المفيدة الاستغراق، فالمستحق للحمد المطلق هو الله عز وجل والمختص به هو الله تعالى، ولهذا كان النبي ﷺ إذا أصابته السراء

١- وأما ما رواه الحافظ الرهاوي: أن النبي ﷺ قال: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع) فضعيف (قال في الإرواء ٢٩/١: "ضعيف جداً، وقد رواه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٦/١)" وقال: "وهذا سند ضعيف جداً آفته ابن عمران، ويعرف بابن الجندي")

قال كما روى ذلك ابن ماجه في سننه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ» وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»

قوله: "**العلي**": أي الذي له العلو التام المطلق من جميع الوجوه.

قوله: "**الأَرْفَقِ**": **الرفيق والرفق صفة ثابتة لله عز وجل،** ففي صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"

قوله: "**وجامعِ الأشياءِ والمفرِّقِ**": من أوصاف الله أنه يجمع بين الأشياء المتشابهة في الحكم، فتعطى المتماثلات حكماً واحداً، أما المختلفات فتغاير بينها بالأحكام، وعلى هذا الأمر بنيت القواعد الفقهية، فإن القواعد عبارة عن جمع المتشابهات ووضعها في قاعدة واحدة، بينما علم الفروق مبني على إظهار السبب الذي من أجله فرق بين المسائل.

مثال للتوضيح: الفرق بين إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل، دون لحم غيره من الحيوانات، فإن الإبل فيها قوة شيطانية، والشيطان خلق من نار، والنار تُطفأ بالماء.



نعم الله واسعة

٢. ذِي النِّعَمِ الواسِعَةِ الْغَزِيرَه ... والحِكَمِ الباهِرَةِ الكَثِيرَه

س: اشرح البيت شرحا مختصرا.

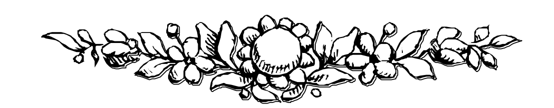
ج: **ثم وصف الله تعالى بالنعم الغزيرة الواسعة** كما قال تعالى {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ} [النحل: ١٨] وأعظم هذه النعم نعمة الإسلام، ومن أعظم نعمة الدين أن تكون عالماً بأحكام هذا الدين.

ثم وصف الله تعالى بــ الحكم الباهرة الكثيرة: ومعنى الحكمة الحقيقية: أنّها وضع الشّيء موضعه، وليس معناها الرّفق كما يُفهم من كلام أكثر النّاس، بل إنّ من الحكمة التشدّد وقت الشدّة، والرّفق وقت الرّفق، لذلك قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [التوبة:٧٣] فكانت الغلظة مع هؤلاء هي عين الحكمة، وقد قال المتنبي:

إِذا أَنتَ أَكرَمتَ الكَريمَ مَلَكتَهُ ... وَإِن أَنتَ أَكرَمتَ اللَئيمَ تَمَرَّدا

ولله الحكمة البالغة في خلقه وأمره وشرعه

فلا يخلق ولا يأمر إلا بما فيه المصلحة والحكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، قال الحليمي: «الحكيم: الذي لا يقول ولا يفعل إلا الصواب».



الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

٣. ثُمَّ الصَّلاةُ معْ سَلامٍ دَائمِ ... عَلى الرَّسولِ القُرَشِيِّ الخاتَمِ

س: بين معنى ألفاظ البيت.

ج: **قوله: "الصلاة"**: الصلاة من الله عز وجل ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى.

قوله: "مع سلام": هذا دعاء للنبي ﷺ بالسلامة، أما في حال حياته فدعاء له بالسلامة من الشرور والآفات، وأما بعد وفاته ﷺ فإنه دعاء لشريعته وعدم التحريف.

قوله: "الخاتم": بكسر التاء وفتحها، فلا نبي بعده عليه الصلاة والسلام، فمن ادعى النبوة بعده فهو كافر، والدليل على ذلك: قول الله عز وجل {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الأحزاب: ٤٠].



الصلاة على آل النبي ﷺ

٤. وَآلِهِ وصَحبِهِ الأَبْرارِ ... الحائِزِي مَراتِبَ الفَخَارِ

س: بين معنى ألفاظ البيت.

ج: **قوله: "آلِهِ"**: اختلف في المراد بالآل على قولين:

الأول: أن المراد هم أتباعه على دينه، نص عليه أحمد وعليه أكثر الأصحاب.

الثاني: أن المراد هم أقاربه من المؤمنين، فالأول عام والثاني خاص.

والأقرب: أن يقال إنه إذا قرن مع الآل الأتباع، فالمراد بالآل أقاربه من المؤمنين.

قوله: "وصَحبِهِ": عرف جمهور العلماء الصحابي بقولهم: "من رأى النبي ﷺ مؤمناً به وصحبه ولو ساعةً" ونسب ابن كثير هذا القول في الباعث الحثيث لجمهور العلماء سلفاً وخلفاً.

- **وعطفهم على الآل** من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة لأنهم يوالون الآل دون الصحب.

قوله: "الحائِزِي مَراتِبَ الفَخَارِ": أي: الرفعة والفضل، والموصوف هم الصحابة رضي الله عنهم وهم أتباع محمد ﷺ وقد جاء في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَسبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»



منزلة العلم

٥. اِعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أفضلَ الْمِنَنْ ... عِلمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

س: بين معنى الْمِنَنْ – الدَّرَنْ

ج: **قوله: "الْمِنَنْ"**: واحدها مِنَّة، كسِدْرَة وسِدَر، والمِنَّة: النعمة.

قوله: "الدَّرَنْ": من دَرَن درنا، كوَسَخ وَسَخًا؛ وزنا ومعنى.

***

س: اذكر بعض فوائد طلبِ العلمِ.

ج: بدأ المؤلف ببيان منزلة العلم، وأن العلم نعمة من النعم التي ينعم الله بها على عباده، ومن فوائد طلبِ العلمِ:

١– به يُعرفُ اللهُ ويُعبدُ ويُوحَّدُ؛ كما قال تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ} [محمد: ١٩]

٢– طلبُ العلمِ عبادةٌ، كما في سنن ابن ماجه، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم".

٣– طريق الوصول إلى الجنة؛ ففي الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ".

٤– يُكسبُ صاحبه خشية الله والتواضع للخلق؛ كما قال تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ} [فاطر: ٢٨]

٥- يبقى أجرهُ بعد انقطاعِ أجلهِ؛ ففي صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".

٦- رفعةٌ في الدُّنيا والآخرة؛ كما قال تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [المجادلة: ١١] فلم تقيد الرفعة بالمال أو الملك أو الجاه بل الرفعة بالعلم.

٧- برهانٌ على خيريةِ العبدِ واصطفاء الله لهُ؛ كما في الصحيحين، عن مُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

٨- لم يرغب النبي ﷺ أحدا أن يغبط أحدا علي شيء من النعم إلا علي نعمتين هما:

١- طلب العلم والعمل به.

٢- الغني الذي جعل ماله خدمة للإسلام

كما في الصحيحين، عن ابن مسعود ﷺ قال رسول الله ﷺ: "لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا"

٩- إنه إرث الأنبياء: ففي سنن أبي داود، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ

الْكَوَاكِبِ، **وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**».

***

تنبيه هام

قول المؤلف هنا: إن أفضل المنن هو العلم، ليس ظاهره مرادا للمؤلف؛ لأنه من المعلوم أن أفضل نعمة ينعم الله بها على العباد هي رؤيته — سبحانه – في الجنة يوم القيامة، كما ورد ذلك في صحيح مسلم، عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ" ونقول: إن العلم لما كان موصلا إلى الجنة التي يحصل فيها لقاء الله -عز وجل- والنظر إليه كان العلم وسيلة لأفضل النعم.



ضابط العلم النافع

٦. وَيَكْشِفُ الحقَّ لِذِي القُلُوبِ ... وَيُوصِلُ العَبْدَ إلى المطْلُوبِ

س: ما هو ضابط العلم النافع؟

ج: ضابط العلم النافع هو ما أزال عن القلب شيئين:

الأول: الشبهة. والثاني: الشهوة.

لأن الشبهات تورث الشك، وأما الشهوات فتورث درن القلب وقسوة القلب، وتثبط البدن عن الطاعات.

إذا أزال العلم النافع الشبهة والشهوة حل محل الأول اليقين الذي هو ضد الشك، وحل محل الثاني الإيمان التام الذي يوصل العبد لكل مطلوب وهو المثمر للأعمال الصالحة.



فهم القواعد ومعرفتها

٧. فَاحْرِصْ على فَهْمِكَ للقَواعِدِ ... جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوارِدِ

س: وضح باختصار معنى البيت.

ج: يشير الناظم - رحمه الله - إلى عظيم فائدة معرفة القواعد، وأنها تجمع مسائل شوارد متفرقة، ومعرفتها تُغْني عن حفظ كثير من المسائل والفروع، ولذا قيل: (الفقه معرفة النظائر).

قوله: "الشَّوارِدِ": أي: المتباعدة المتفرقة؛ لأن أصل مادة (شَرَدَ) يدل على تنافر وتباعد، قاله ابن فارس -رحمه الله-.



معرفة حكم النوازل الجديدة

٨. لِتَرْتَقِي [١] في العِلْمِ خَيْرَ مُرتَقَى ... وتَقْتَفِي سُبْلَ الّذِي قَدْ وُفِّقَا

س: اشرح البيت شرحا مختصرا.

ج: فائدة من فوائد تعلم علم القواعد: أن المرء يرتقي في هذا العلم، ويكون محيطا به، عالما بأسراره، ويكون بذلك قادرا على معرفة حكم النوازل الجديدة، فإنك عندما تعرف علل الأحكام والقواعد التي ترد إليها الأحكام تكون بذلك عارفا بأحكام النوازل الجديدة، وبالقواعد الفقهية تتكون لدى المرء ملكة فقهية، يستطيع بها معرفة أحكام المسائل الشرعية.

وقوله: "وتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا": فيه إشارة إلى أن المرء يجب عليه الاتباع، والسير على منهج الصالحين ممن قبله، وعلى ذلك تدل النصوص الشرعية؛ منها قول الله -عز وجل-: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠]



[١] - وردت في نسخة بمراجعة الشيخ مشهور -حفظه الله-: (فترتقي).

منهج المؤلف في القواعد الفقهية

٩. وَهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُها ... مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُها

س: اشرح البيت شرحا مختصرا.

ج: في هذا البيت إشارة منه رحمه الله تعالى إلى أنه لم يكن له دور في هذه القواعد إلا أنه جمعها من كتب أهل العلم، وفي هذا أدب جم من أدب السلف وتواضعهم حتى لا يُنسب الفضل إليه وإنما نسبه إلى مصدره وأساسه، وفي هذا درس لطالب العلم أن يردَ الجميل إلى أهله.



الدعاء لأهل العلم السابقين ومعرفة فضلهم

١٠. جَزاهُمُ المَوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ ... وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرانِهِ وَالْبِرِّ

س: احتوى هذا البيت على لفتة تربوية بديعة، اذكرها.

ج: احتوى هذا البيت الدعاء لأهل العلم السابقين ومعرفة فضلهم، وهذا من منهج أهل السنة والجماعة أهم يترضون عمن سبقهم، ويعرفون لهم فضلهم، ويثنون عليهم ويدعون لهم، ولهذا قال الله -جل وعلا-: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠] فأهل العلم يعرف بعضهم لبعض مكانته وميزته، وأهل الإيمان يدعو بعضهم لبعض بالخير، ويتعاونون على ما يقربهم إلى الله -عز وجل-، ومن ذلك أن يدعو بعضهم لبعض، وفي سنن أبي داود، قَال أَبُو الدَّرْدَاءِ ﵁ سَمِعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ"، فالدعاء لأهل الإيمان من القربات التي يتقرب بها العباد إلى ربهم عز وجل، قال بعضهم:

إذا أفادك إنسانٌ بفائدةٍ ... من العلوم فأَكْثِرْ شكرَه أبدا

وقل فلانٌ جزاه الله صالحةً ... أفادنيها وخَلِّ اللؤمَ والحسدا



النية شرط لصحة العمل

١١. وَنِيَّتُنا ١ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ ... بِهَا الصَّلاحُ وَالفَسَادُ لِلْعَمَلْ

س: عرف النية، ممثلا

ج: **النية في اللغة**: هي: "العزم والقصد" والمراد بها عزم القلب وقصده لفعل عمل معين، أو هي ما يعبر عنه بعضهم بقوله: "انبعاث القلب بعمل معين" يقال: نوى كذا بمعنى قصده.

النية في الاصطلاح: "هي القصد للعمل تقربا إلى الله وطلبا لمرضاته وثوابه"، فقالوا بأن الأعمال والتكاليف والتصرفات القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها من حيث الصحة والبطلان والإجراء والإثابة والمعاقبة، فهي تتأثر بالقصد.

مثال ذلك: ثلاثة أشخاص قتلوا ثلاثة أشخاص:

الأول: قتل شخصاً عمداً وعدواناً فهذا يُقتل إلا أن يصطلح مع أولياء المقتول على دفع دية، أو يعفوا عنه.

الثاني: أراد إيذاء المقتول لا قتله، فهذا شبه العمد، أو من أراد أن يرمي صيداً فقتل إنساناً خطأ، فهذا قتل خطأ، فعليه الكفارة والدية.

الثالث: أمر القاضي رجلا أن يقتل فلانا من الناس حداً، فهذا لا شيء عليه.

***

س: ما هي شروط صحة النية؟

ج: شروط صحة النية أربعة لا تصح إلا بها:

الشرط الأول: الإسلام

١- وردت في نسخة بمراجعة الشيخ مشهور -حفظه الله-: (فنِيَّة).

الشرط الثاني: التمييز

الشرط الثالث: أن لا يأتي بمنافٍ بين النية والمنوي

الشرط الرابع: العلم بالمنوي

***

س: اذكر تعريف الشرط، وما الفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب؟

ج:

أولا: تعريف الشرط اصطلاحا: "ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته" **ومثال ذلك:** الطهارة شرط للصلاة، يلزم من انتفاء الطهارة انتفاء صحة الصلاة، لكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، أو انتفاؤها.

ثانيا: الفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب:

شرط صحة: بمعنى لا تصح العبادة منه إذا لم يأت به، **مثال ذلك:** شرط الإسلام لصحة الصلاة، فالكافر لا تصح منه الصلاة.

شرط وجوب: بمعنى لا تجب عليه العبادة، ولا يطالب بها إذا لم يتوافر فيه الشرط، **مثال ذلك:** شرط البلوغ في الصلاة، فالصبي لا تجب عليه الصلاة، ولا يطالب بها، وقد تصح منه وقد لا تصح، والاستطاعة شرط لوجوب الحج، لكن لو حج الإنسان غير المستطيع لصح حجه.

قول المؤلف: "وَنِيَّتُنا شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ": متردد بين أن يراد به شرط الصحة، وأن يراد به شرط الوجوب، وبين المؤلف في آخر البيت المراد بذلك في قوله: "بِهَا الصَّلاحُ وَالفَسَادُ لِلْعَمَلْ" فدل ذلك على أن النية عند المؤلف شرط لصحة العمل

***

س: اذكر أدلة قاعدة "النية شرط للعمل".

ج: لم يرد لفظ النية في القرآن الكريم، وإنما ورد فيه ألفاظ أخرى بمعنى النية تؤيد أصل هذه القاعدة، وتكون دليلاً عليها، من ذلك:

١- قول الله عز وجل {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} (النساء: من الآية١٠٠)

٢- وقوله سبحانه وتعالى {وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً} (الإسراء:١٩)

٣- في الصحيحين، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﵁ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلَى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ"

٤- في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»

***

س: ما الأمر الذي من أجله شرعت النية؟

ج: النية شرعت للآتي:

الأمر الأول: تمييز المعمول له: أي تمييز المقصود بالعمل هل هو الله وحده لا شريك به أم غيره أم الله وغيره؟ وهذا المعنى يتكلم فيه العارفون في كتبهم من أهل السلوك الذين يعتنون بالمقاصد والرقائق والإيمانيات.

وإذا نظر العبد في الأفعال وجدها على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يتمحض أن يكون عبادة، بحيث لا يمكن أن يفعله العبد على جهة مغايرة لجهة العبادة، **مثال ذلك:** الصلاة، لا يمكن أن يصلي أحد من الخلق صلاة على جهة غير العبادة، فلا بد فيه من النية لكل الناس.

النوع الثاني من الأفعال: ما لا يتمحض أن يكون عبادة بل قد يفعل على جهة العبادة، وقد يفعل على جهة ليست جهة العبادة، مثال ذلك: النفقة على القريب، ورَدُّ الدَّيْن، ورَدُّ العارية، ورَدُّ الأموال لأصحابها، فهذا لا يتمحض أن يكون عبادة بل قد يفعل على جهة العبادة، وغير جهة العبادة.

النوع الثالث من الأفعال: التروك: ومذهب جمهور العلماء أنَّ التروك لا تفتقر إلى نيَّةٍ، ذلك لأنَّ الترك هو اجتناب المنهيِّ عنه، فيخرج المكلَّف من عهدة الامتثال ولو لم تخطر المناهي بباله، إذ إنَّ استحضار النواهي واستذكار نيَّة الاجتناب على وجه اللزوم تكليفٌ بمشقَّةٍ وهي مرفوعةٌ بنصٍّ قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا} [البقرة: ٢٨٦] {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]

ونظير هذه المسألة: إزالة النجاسات من البدن والثوب والمكان، فإنها -وإن كانت متردِّدةً بين الأفعال من حيث إنها فعلٌ، والتروكِ من حيث إنها قريبةٌ منها- فقد رجَّح الأكثرون عدمَ اشتراط النيَّة فيها لمشابهتها أفعالَ التروك.

الأمر الثاني: تمييز العبادات بعضها عن البعض الآخر: مثال ذلك: صلاة الظهر والعصر صورتهما واحدة، ويحدد الفرق بينهما بالنية.

الأمر الثالث: تمييز العبادات عن العادات: مثال ذلك: رجل اغتسل بنية التبريد، وآخر اغتسل بنية رفع الحدث، نقول: هذه عبادة وهذه عادة.

***

س: هل يصح مع نية القلب أن نعقد النية باللسان؟

ج: لم يرد عن النبي ﷺ أنه تلفظ بشيء من نواياه في العبادات، فلم يقل مثلا: "اللهم إني نويت أن أصلي لك الصلاة الفلانية"، فحينئذ يكون من جهر بالنية، وتلفظ بها مخالفا لهدي النبي ﷺ والأصل في العبادات: التوقيف.

ومما يتعلق بذلك أن بعض العلماء ذكروا أنه يشرع التلفظ بالنية في أمرين:

الأمر الأول: في نسك الحج؛ لأن النبي ﷺ قال فيه: لبيك اللهم عمرة، وقال: لبيك اللهم حجة.

الأمر الثاني: النسك ذبح الهدي، وذبح الذبائح، فإن بعض العلماء ذكروا أنه يتلفظ بالنية في ذلك؛ وذلك أن الذابح يقول: باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك وإليك.

والذي يظهر أن هذه الأفعال والأقوال ليست تلفظا بالنية، بل هي نسك، وذكر وارد في أول العبادة، وليس تلفظا بالنية، كما أننا نبتدئ الصلاة بقولنا: الله أكبر، وهذا ذكر مشروع في أول الصلاة، وليس تلفظا بالنية، كذلك الأمر في نسك الحج، وفي الذبائح.

- ولذلك لا يشرع للإنسان أن يقول في بدء المناسك: "اللهم إني نويت حج القران، أو التمتع، أو الإفراد"؛ لأن هذا مخالف لهدي النبي ﷺ.

- كذلك لا يشرع له أن يقول: "اللهم إني نويت أن أذبح الذبيحة الفلانية"، وهذا هو التلفظ بالنية.

فدلنا ذلك على أن التلفظ بالنية في جميع الأعمال ليس مشروعا، بل هو مخالف لهدي النبي ﷺ

***

س: ما حكم العبادة إذا خالطها الرياء؟

ج: حكم العبادة إذا خالطها الرياء على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون الباعث على العبادة مراءاة الناس من الأصل، كمن قام يصلي من أجل مراءاة الناس فقط؛ فهذا شرك والعبادة باطلة.

الوجه الثاني: أن يكون مشاركا للعبادة في أثنائها، بمعنى أن يكون الحامل له في أول أمره الإخلاص لله ثم يطرأ الرياء في أثناء العبادة.

- **فإن كانت العبادة لا ينبني آخرها على أولها**؛ فأولها صحيح بكل حال، والباطل آخرها، **ومثال ذلك:** رجل عنده مئة جنيه أعدها للصدقة فتصدق بخمسين مخلصا، وراءى في الخمسين الباقية؛ فالأولى حكمها صحيح، والثانية باطلة.

- **أما إذا كانت العبادة ينبني آخرها على أولها؛ فهي على حالين:**

الحال الأولى: أن يدافع الرياء ولا يسكن إليه، بل يعرض عنه ويكرهه؛ فإنه لا يؤثر عليه شيئا؛ كما في صحيح البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ" **ومثال ذلك:** رجل قام يصلي ركعتين مخلصا لله، وفي الركعة الثانية أحس بالرياء، فصار يدافعه؛ فإن ذلك لا يضره ولا يؤثر على صلاته شيئا.

الحال الثانية: أن يطمئن إلى هذا الرياء ولا يدافعه؛ فهذا اختلف فيه أهل العلم: هل يحبط العمل أم لا؟! ولعل الأقرب: أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيته الأولى، وهو قول الإمام أحمد، وابن جرير -رحمهما الله- وهو مروي عن الحسن البصري وغيره، **ومثال ذلك:** رجل قام يصلي ركعتين مخلصا لله، وفي الركعة الثانية طرأ عليه الرياء لإحساسه بشخص ينظر إليه، فاطمأن لذلك ونزع إليه؛ فهذا يجازى بنيته الأولى فقط.

الوجه الثالث: ما يطرأ بعد انتهاء العبادة؛ فإنه لا يؤثر عليها شيئا، اللهم إلا أن يكون فيه عدوان؛ كالمن والأذى بالصدقة، فإن هذا العدوان يكون إثمه مقابلا لأجر الصدقة فيبطلها؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى} [البقرة: الآية ٢٦٤]

***

س: اذكر إطلاقات قاعدة "النية شرط للعمل".

ج: المقصود بذلك الإطلاقات التي إذا وردت نفهم منها أنه يراد منه هذه القاعدة، فمن هذه الإطلاقات:

١- إنما الأعمال بالنيات.

٢- الأمور بمقاصدها.

٣- لا عمل إلا بنية.

٤- لا ثواب إلا بنية.

ونحو ذلك من الإطلاقات.



الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد

قاعدة تزاحم المصالح

تزاحم المفاسد

١٢. الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصالِحِ ... في جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبائِحِ

هذه القاعدة وما بعدها البيت {١٢و١٣و١٤} هذه ثلاث قواعد عظيمة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل لا أبالغ إذا قلت: إن فساد نتائج كثير من الأعمال الدعوية نتيجة قلة الفقه في مثل هذه القاعدة.

س: اشرح البيت شرحا مختصرا.

ج: تضمن هذا البيت أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، والمراد بالدِّين: الشريعة، مأخوذ من الفعل دان بمعنى: أطاع، فمن دان لغيره، وأطاعه فإنه قد سلم الدين له، ولما كان أهل الإيمان يطيعون الله - عز وجل- سميت شريعة الله الدين، قال تعالى {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩] **فمعنى هذه القاعدة**: أن أحكامه سبحانه وتعالى وتشريعاته مبنية على مصلحة المكلفين سواء كان ذلك في الأمر أو النهي في الدنيا أو في الآخرة، فالله تعالى لا يأمر إلا بما فيه مصلحة المكلف، ولا ينهي عن شئ إلا فيه ضرر على المكلف، وهذا المعنى هو الذي من أجله بعث الله الرسل كما قال الله عز وجل {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧] لكن هذا الخير يحتاج إلى عقول تعي هذه المسألة.

ولما كان الأصل في الشريعة أنها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وجب على المجتهد الناظر في المسائل الاجتهادية الحادثة التي لم يرد فيها دليل أن ينظر إليها بعين الاعتبار، بمعنى أنه في علاجه، وفي حكمه على هذه المسائل أن

يراعي جلب المصالح ودرء المفاسد، وكذلك في مسائل كثيرة في الدعوة إلى الله عز وجل يحتاج الداعية إلى إعمال هذه القاعدة.

***

س: ما هي المصلحة؟ وما المقصود من المصالح عند الفقهاء؟

ج: **المصلحة في اللغة:** ضد المفسدة.

وفي الاصطلاح: قال الغزَّالي في "المستصفى" (هي: عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة) إلا أن المقصود من المصالح عند الفقهاء هو حفظ مقصود الشارع بالحفاظ على الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، وجعلها بعضهم ستة فزاد على الخمسة المذكورة، العرض، وهذه الكليات هي التي اتفقت الأديان السماوية وأصحاب العقول السليمة على احترامها وصيانتها.

وقد أجمع أنبياء الله تعالى ورسله من عهد آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ على وجوب حفظها، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من التشريعات تصون هذه الضروريات وتحميها وهي:

أ- **حفظ الدين:** ومما شرعه الله لحفظ الدين ونشره:

١. الدعوة إلى دين الله

٢. الجهاد في سبيل الله

٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ب- **حفظ النفس:** ومما شرعه الله لحفظ النفس:

١. تحريم دم المسلم

٢. شرع القصاص

٣. شرع رد العدوان

ج- **حفظ العقل**: ومما شرعه الله لحفظ العقل:

١. تحريم الخمر

٢. وشرع عقوبة الجلد لشارب الخمر

د- **حفظ النسب**: وقد شرع الله لحفظ النسب:

١. تحريم الزنا

٢. عقاب الزنا

٣. حرم قذف المحصنات المؤمنات الغافلات

٤. وشرع عقوبة على القذف من غير بينة

هـ- **حفظ المال**: ومما شرعه الله لحفظ المال:

١. تحريم السرقة وأكل مال الناس بالباطل

٢. وشرع عقوبة للسارق

٣. وحرم الله تعالى الربا، وجعل له عقوبة

***

س: اذكر دليل قاعدة "الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد"

ج: من أدلة القاعدة:

أ) قول الله عز وجل {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧] ومن الرحمة بعباده رعاية مصالحهم الدنيوية والأخروية.

ب) قول الله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]

ج) وقال -جلَّ وعلا-: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣] فإكمال النعمة بإتمام هذا الدين،

وتمام النعمة وإكمالها يكون بكون هذا الدين جالبًا للمصالح، دافعا للمفاسد، والأدلة على ذلك كثيرة

***

س: مثل للموازنة بين المصالح والمفاسد.

ج: أمثلة ذلك:

١- لو رأى المصلي شخصًا غريقًا فعليه أن يقطع الصلاة وينقذ الشخص الغريق ثم يقضي الصلاة، فهنا جمع بين مصلحتين: إنقاذ الغريق، وقضاء الصلاة.

٢- لو رأى صائم في رمضان غريقًا، ولن يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنه يفطر جمعًا بين المصالح.

٣- المقاتل الذي في حال خوف شديد له أن يصلي إلى غير القبلة.

***

س: ما طرق معرفة مراتب المفاسد والمصالح؟

ج: يمكن معرفة مراتب المفاسد والمصالح بطريقين:

الطريق الأول: الكتاب والسنة، وما استنبط منهما.

الطريق الثاني: الواقع في الخلق في أنفسهم وأحوالهم.

الطريق الأول: الكتاب والسنة وما استنبط منهما

إن النصوص الشرعية قد بينت مراتب المفاسد وتفاوت المحرمات، وأن منها كبائر ومنها صغائر، لكن الدلالة من هذا المصدر من جهتين:

الجهة الأولى: النص، يعني النص الصريح على أن هذه المفسدة أعظم من هذه المفسدة مثلا.

والجهة الثانية: جهة الاستنباط.

أما الجهة الأولى: النص، فنجد نصوصًا كثيرة بينت لنا تفاوت المحرمات، وأن المحرمات بعضها أرفع من بعض، فمن ذلك:

١- قول الله جل وعلا: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣] فهذه الآية الكريمة ذكرت أربع محرمات كبار، هي: الفواحش، والإثم، والبغي بغير الحق، والشرك بالله جل وعلا، والقول على الله بغير علم، ونلاحظ أن هذه المحرمات الكبار لم يُذكر فيها استثناء، مما يدل على أنها لا تباح في حال من الأحوال، لكن الإكراه على بعضها قد يخفف من إثمها، أو يبيحها في الظاهر دون الباطن، كما أباح الله جل وعلا التكلم بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان

٢- قوله جل وعلا: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} [الفرقان: ٦٨، ٦٩] ففي هذه الآية نص الله جل وعلا على هذه المحرمات الثلاث؛ لأنها أكبر الكبائر، ففي الشرك فساد الأديان، وفي القتل فساد الأبدان، وفي الزنى فساد الأعراض والأنساب، ويدل على هذا التفسير قول ابن مسعود للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الذَّنْب أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» وهكذا إذا تتبعنا نصوص الكتاب والسنة سنجد آيات وأحاديث تدل على وصف بعض الأفعال بأنها محرمات كبيرة، ووصف بعض الأشياء بأنها محرمات، لكن لا تصل إلى درجة تحريم المرتبة الأولى

ومثل ذلك في المصالح أيضًا، فقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على تفاوت رتب المصالح: فمن ذلك:

١- قوله تعالى {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [سورة التوبة ١٩/٩] ففي هذه الآية إثبات تفضيل الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد على سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام.

٢- في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»

الجهة الثانية: فهي جهة الاستنباط، وهذه الجهة أوسع من الجهة الأولى؛ لأنه يدخل فيها تصرفات النبي ﷺ و أصحابه، وهذه الجهة تحتاج إلى تتبع وتفتيش في كتب الأحاديث والسير؛ لجمع النظائر مع بعضها، ونذكر نماذج يسيرة فقط ويقاس عليها ما هو مثلها، فمن ذلك:

١- البدعة أعظم مفسدة من المعصية، هذه القاعدة استفدناها من مجموع تصرفات النبي ﷺ:

- النبي ﷺ في بدعة الخوارج قال كلامًا شديدًا، فقال ﷺ كما روى مسلم في صحيحه "يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

- أما في المعصية -كمثل شارب الخمر- فإن النبي ﷺ لما لعن بعض أصحابه شاربَ الخمر المعين، قال كما في صحيح البخاري، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ

يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

وهذا التفضيل بين البدعة والمعصية من حيث الجنس، أي أن جنس البدعة أعظم مفسدة من جنس المعصية، ولا يعني ذلك أن كل بدعة أعظم مفسدة من كل معصية، فقد يكون من البدع ما هو أخف فسادًا من المعاصي.

٢- الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام، وهذا قد استفدناه من تشريع العقوبات الزاجرة عن فعل المحرمات، فإن في بعض هذه العقوبات ضررًا بالغا على الجاني، مثل: رجم الزاني المحصن، وقطع يد السارق، لكن لما كان إهمال ذلك يترتب عليه فساد عظيم، احتمل الضرر اليسير في جنب دفع المفسدة العظيمة.

الطريق الثاني: معرفة الواقع في الخلق

إننا نستطيع أن نتعرف على مراتب المفاسد والمصالح بالنظر إلى واقع الناس، فقد تكون مفسدة لبعض الناس أعظم من مفسدة، وآخر بالعكس، وقد يكون في بلد هذه المفسدة بالنظر إليه أعظم من هذه المفسدة، وبلد آخر بالعكس، فمعرفة أحوال الناس إما بالنظر إلى أعيانهم أو بالنظر إلى بلدانهم وأحوالها ومعرفة أثر المفاسد والمصالح عليهم له أثر في الموازنة بين المفاسد.



يُرجَّح خير الخيرين بتفويت أدناهما

١٣. فَإِنْ تَزاحَمْ عَدَدُ المَصالِحِ ... يُقدَّمُ الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ

س: اشرح البيت شرحا مختصرا.

ج: المراد بالتزاحم هنا: هو التَّعارُضُ بينَ أمرين بحيث لا يمكنُ الجمعُ بينَهما، لأنه إذا أمكن الجمع بينهما وجب أن يصير إلى ذلك، لكن قد تتزاحم عند المكلف مصلحتان لا يمكنه الجمع بينهما، فإنه يصير إلى الأعلى مصلحة، وهذه الصور واردة في باب الترجيحات وبين المتعارضات.

***

س: اذكر دليل تقديم أعلى المصلحتين عند التعارض.

ج: هذه قاعدة في الشريعة مقررة بعدد من الآيات والأحاديث، منها:

١- قول الله -عز وجل- {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } [الزمر: ٥٥]

٢-ومنها قوله -جل وعلا-: {فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} [الزمر: ١٧، ١٨] فإذا تزاحمت المصالح التي يكون فيها تحقيق لأحكام من أحكام الشريعة، فإننا نتبع الأحسن.

***

س: اذكر صورا لقاعدة تقديم أعلى المصلحتين عند التعارض

ج: من صور قاعدة تقديم أعلى المصلحتين عند التعارض:

١- إذا تعارضت مصلحة واجبة وأخرى مسنونة: فيقدم الواجب لأنه آكد، **ومثال ذلك:** قد يقوم المسلم من النوم ولم يبق إلا وقت يسير ويخرج

وقت صلاة الفجر، فهل يقدم سنة الفجر أم الفريضة؟ يقدم الفريضة لأن أداء الفريضة في الوقت آكد من أداء السنة قبل الفريضة.

٢- إذا تعارض واجبان: قدم الآكد منهما، لأن الواجبات متفاوتة في قوة الواجب، **ومثال ذلك:** صلاة العيدين على الصحيح أنها واجبة لكن لو كان اشتغاله بصلاة العيد بالتهيؤ والذهاب إليها يفوت عليه صلاة الفجر، يقدم صلاة الفجر لأنها آكد.

٣- تعارض السنن: وقد وضع الفقهاء رحمهم الله تعالى ضوابط لتعارض السنن منها:

أ) **إذا تعارض سنة وسنة مؤكدة** قُدمت السنة المؤكدة.

ب) إذا تعارض فعلان إحداهما ينتج عنه فعل قاصر والآخر ينتج عنه فعل متعدي، إذا لم يمكن تأديتهما جميعاً فإنه يُقدم الأعلى مصلحة وهو ما كان نفعه متعدٍ إلى الآخرين، لأن ما كان نفعه متعدٍ للآخرين هو أيضاً عائد على ذات الإنسان كطلب العلم والاشتغال بنوافل العبادات.



يُدْفع شر الشرين بالتزام أدناهما

١٤. وَضِدُّهُ تَزاحُمُ المَفَاسِدِ ... يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

س: اشرح البيت شرحا مختصرا.

ج: المراد بالتزاحم هنا: هو التَّعارُضُ بينَ أمرين بحيث لا يمكنُ الجمعُ بينَهما، فإذا تزاحم مفسدتان و لم يمكن تركهما جميعاً لأن المفسدة مطالب بتركها فإنه يرتكب الأخف مفسدة في سبيل دفع الأعلى مفسدة.

***

س: مثل لقاعدة "يُدْفع شر الشرين بالتزام أدناهما".

ج:

- لو وقع في ضرورة حتمت عليه إما شرب دخان أو شرب مسكر، ولم يمكن تركهما جميعاً فهنا يرتكب الأخف مفسدة وهو شرب الدخان، أما إن أمكن تركهما جميعاً وجب أن يصير إلى ذلك.
- إباحة كشف عورة المريض لضرورة التداوي ، لأن كشف الطبيب للعورة
- وإن كانت فيه مفسدة - أخف من بقاء المرض الذي يخشى منه التلف.
- لو تردد الأمر بين أن يصلي الإنسان قائماً وتنكشف عورته وبين صلاته قاعداً مع عدم انكشاف العورة، فإنه يصلي قاعداً، لأن ترك القيام أهون.

***

س: اذكر أدلة قاعدة "يُدْفع شر الشرين بالتزام أدناهما"

ج: هذه القاعدة لها دلائل كثيرة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ وأعني بالدلائل هنا ما ورد في كتاب الله من تقديم بعض المفاسد على بعض ودفع بعض المفاسد بارتكاب مفاسد أقل منها، فمن ذلك:

١- قول الله جل وعلا: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ١٩١] وقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ٢١٧] فالله جل وعلا ذكر أن الفتنة أشد من القتل، وفي الآية الأخرى ذكر أن الفتنة أكبر من القتل، وأن الكفر في المسجد الحرام أعظم منه إخراج أهله منه.

٢- قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩] **ووجه الاستدلال:** أن الله أمر بالإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين؛ لدفع ضرر الفتن، وهذه هي المرحلة الأولى، وهي دفع الضرر بقدر الإمكان بدون ضرر، لكن إن أبت إحداهما الإصلاح وأرادت البغي والإفساد، فإن الله يأمرنا بقتالها؛ لأن قتالها وإن كان فيه ضرر لكننا ندفع به ضررًا أعظم، وهو وقوع البغي والعدوان وانتشار القتل بين المسلمين.

٣- في الصحيحين، عن عائشة ﵂ قالت: قال النبي ﷺ: "يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ -قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ- بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ" **ووجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ ترك بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لأن قريشًا كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم.

***

س: اذكر صورا لقاعدة "ارتكاب أخف الضررين"

ج: من صور قاعدة "ارتكاب أخف الضررين"

١- إذا تعارض محرمان: وكان أحدهما أشد حرمة فإنه يقدم الأخف حرمة، لأن المحرمات تتفاوت، **ومثال ذلك:** لو أكره الإنسان على شرب الدخان أو تناول المخدرات، يرتكب الأخف مفسدة هو شرب الدخان.

٢- إذا تعارض محرمان: فعل أحدهما يعود عليه، والآخر يعود على غيره، فالمفسدة القاصرة على النفس نرتكبها إذا لم نتمكن من درء المفسدة المتعلقة بالغير إلا بارتكاب المفسدة الأولى، **ومثال ذلك:** لو خير إنسان على إتلاف ماله أو إتلاف مال غيره يُقدم إتلاف ماله.

***

س: ما هي حالات تعارض المصلحة مع المفسدة؟

ج: حالات تعارض المصلحة مع المفسدة ثلاثة:

الحالة الأولى

أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة، فنقدم فعل المصلحة، وإن ترتب عليها فعل المفسدة

ومثال ذلك:

١- الجهاد في سبيل الله تعالى: فيه قتال ينتج عنه قتل النفس وتلفها وهو لاشك في كونه مفسدة، ولكن كتب القتال على المؤمنين بالنظر إلى ما يترتب عليه من مصالح تربو على ما فيه من مفاسد، فالقتال في سبيل الله يحقق مصالح جمّة: من أهمها حماية الدين، والدّفاع عن أرض المسلمين من أن يطأها العدوّ، وحماية أعراض المسلمين من أن تنتهك، والاعتداء على المستضعفين من النساء والرجال والولدان، فلا شكّ أن هذه المصالح تفوق مفسدة القتل وتربو عليها،

ناهيك عن أنّ الجهاد متعلق بمقصد حفظ الدين، والقتل متعلق بمقصد حفظ النفس، **وحفظ الدّين مغلّب على حفظ النفس عند التعارض**، فكانت مصلحة الدين مقدّمة على مصلحة النفس.

٢- مسألة الحجر على المفلس: الذي يستغرق الدّين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه "لمصلحة الغرماء، فـ"الحجر على المفلس مفسدة في حقّه" بمنعه من حريّة التصرّف في ماله، فمصلحة الإنسان في التصرّف المطلق في ماله إذا تعارضت مع مصلحة من لهم دَين عليه، فإنه يمنع من التصرّف في ماله دفعا للمفسدة على الغرماء، وتقديما لذلك على مصلحة المحجور عليه.

٣- المريض الذي لا يستطيع الوضوء، أو فاقد الماء والتراب، هنا مفسدة في كونه سيصلي بدون طهارة، وهنا مصلحة وهو الصلاة، فأيهما يقدَّم؟ مصلحة الصلاة أعظم من تلك المفسدة فيصلي ولو كان على غير طهارة.

الحالة الثانية

أن تكون المفسدة أعظم من المصلحة، فنقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة

يُعبّر كثير من أهل العلم عن هذه الحالة بقولهم: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، يريدون إذا كانت المفسدة أعظم، فيقولون: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، واستدلوا عليه بقول النبي ﷺ "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ" ففي النهي قال: اجتنبوه واتركوه كلية، وفي الأمر علّقه بالاستطاعة، **ومثال ذلك:**

١- ما ورد في التنزيل من تحريم الخمر دفعا لمفاسدها حيث نصت الآية النازلة في هذا الصدد على أنّ الخمر فيها منافع (مصالح) ومآثم (مفاسد)، ولكن المفاسد غالبة أو راجحة على المصالح، فكان حكمها في الأخير التحريم.

٢- قوله تعالى عز وجل {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨] فلا شك أن سب آلهة المشركين قربة يتقرب العبد بها إلى الله عز وجل وهي مصلحة ولا شك، لكن لما كان ذلك يؤدي إلى أن يسب المشركون الله عز وجل نهى عن ذلك، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٣- في السنن، عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" فقالوا: هنا مفسدة متعلقة بالتأثير على الصيام، وهنا مصلحة متعلقة بالاستنشاق، فدُرئت المفسدة هنا؛ لأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

الحالة الثالثة

أن تتساوى المصلحة والمفسدة

ولا يظهر للمجتهد أو من وقع له التعارض ترجيح بينهما، فهذه الحالة هي أشكل الحالات، وقد وقع فيها خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال، **ولعل الراجح في هذه المسألة أنّ القول بتساوي المصالح والمفاسد غير واقع في الشريعة،** وأنها مسألة مفترضة متممة للقسمة العقليّة بالنسبة لتعارض المنافع والمضارّ، ولكن قد يكون هناك تقارب يوشك أنْ يكون تساوياً، وليس بتساوٍ على الحقيقة.

والإمام الشاطبي قد استبعد وقوع مثل هذا الأمر في الشريعة بقوله كما في الموافقات (٢/٥١): "فَإِنْ تَسَاوَتَا (يعني المصلحة والمفسدة) فَلَا حُكْمَ مِنْ جِهَةِ الْمُكَلَّفِ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، إِذَا ظَهَرَ التَّسَاوِي بِمُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ، وَلَعَلَّ هَذَا غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ فُرِضَ وُقُوعُهُ، فَلَا تَرْجِيحَ إِلَّا بِالتَّشَهِّي مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَذَلِكَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ، وَأَمَّا أَنَّ قَصْدَ الشَّارِعِ

مُتَعَلِّقٌ بِالطَّرَفَيْنِ مَعًا: طَرَفِ الْإِقْدَامِ، وَطَرَفِ الْإِحْجَامِ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ، إِذْ قَدْ فَرَضْنَا تَسَاوِيَ الْجِهَتَيْنِ عَلَى الْفِعْلِ الْوَاحِدِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ وَيُنْهَى عَنْهُ مَعًا"

ولعلّ من قال بتساوي المصالح مع المفاسد في حال التعارض سببه وجود مسائل دقيقة، وأمور خفيّة يصعب معها ترجيح أحدهما على الآخر، وفي مثل هذه المسائل يقع اختلاف الفقهاء:

- فالبعض يترجح لديه غلبة المصلحة فيقدِّم جلب المصلحة على درأ المفسدة.
- والبعض الآخر يقوى لديه غلبة المفسدة على المصلحة فيقول بأولويّة دفع المفسدة على جلب المصلحة.

ومثال ذلك:

- الإكراه على القتل بأن يكره المسلم على قتل أخيه، بحيث لو امتنع قتل، ففي مثل هذه الحال النادرة تتساوى فيها المصلحة والمفسدة، فدماء المسلمين متكافئة، فليست نفس المكرَه على القتل أحقّ بنفس من أكره على قتله، بحيث إنّ مصلحة حفظه لنفسه تتساوى مع مفسدة قتل غيره، ومن أجل هذا التساوي اختلف الفقهاء فيمن قتل في حال الإكراه، فذهب البعض إلى أنه يقتصّ من المكرَه على القتل إذا قتل، وذهب البعض الآخر إلى سقوط القصاص درأ للحدود بالشبهات.

***

س: اذكر إطلاقات قاعدة "يُدْفع شر الشرين بالتزام أدناهما".

ج: إطلاقات القاعدة:

١- ارتكاب أخف الضررين

٢- يصار إلى أهون الشرين

٣- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران و لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما

٤- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.



من قواعد الشريعة التيسير

١٥. قَاعِدَةُ الشَّريعةِ التَّيْسِيرُ ... فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

س: اذكر معنى قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

ج: في اللغة:

المشقة في اللغة: التعب من قولك شق علي الشيء يشق شقاً ومشقة إذا أتعبك، ومنه قوله تعالى: {وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ} [النحل: ٧] أي تعبها، ومن معاني المشقة الانكسار والجهد والعناء

والتيسير في اللغة: السهولة والليونة، ومنه الحديث: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ) أي سهل سمح، قليل التشدد، واليسر ضد العسر

والمعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة: (إن الصعوبة والعناء تصبح سبباً للتسهيل).

المعنى الشرعي الاصطلاحي للقاعدة: إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج، قال تعالى: {فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا } [الشرح: ٥، ٦]

***

س: اذكر دليل قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

ج: أدلة القاعدة:

أولاً: الأدلة من الكتاب العزيز:

١. قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: ١٨٥]

٢. قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]

٣. وقوله جل ذكره: {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا } [البقرة: ٢٨٦]

ثانياً: من السنة المطهرة:

١. في الصحيحين، عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: "قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ".

٢. في سنن ابن ماجه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»

ثالثاً: ما ثبت من مشروعية الرخص: ومثال ذلك: رخص القصر والفطر والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، فلو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخص ولا تخفيف.

وهذا أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة بالضرورة، قال الإمام الشاطبي في الموافقات (١/ ٥٢٠): "إِنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلَغَتْ مَبْلَغَ الْقَطْعِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الْحَجِّ: ٧٨] أي أنها متواترة"

***

س: عرف الرخصة لغة واصطلاحا، ممثلا

ج: الرخصة ومعناها:

(ا) **في اللغة:** هي السهولة واللين واليسر والتوسع.

(ب) في اصطلاح الفقهاء: (هي الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناءً على الأعذار مع قيام الدليل المحرم، توسعاً في الضيق)

أمثلة تطبيقية على الرخصة:

- الأكل من الميتة عند الضرورة، فالعذر هو: ضرورة حفظ النفس مع بقاء سبب الحكم الأصلي وهو ضرر الميتة.

- التلفظ بالكفر عند الإكراه يعتبر رخصة، فالعذر هو: الإكراه مع بقاء سبب الحكم الأصلي وهو وجود أدلة وجوب الإيمان، وحرمة الكفر

***

س: اذكر أنواع المشاق التي يتعرض لها المكلف.

ج: المشاق التي يتعرض لها المكلف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مشقة في الحدود العادية، وهي المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالباً، ويستلزمها أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تقتضيها الحياة الصالحة، كما لا يمكن انفكاك التكليفات المشروعة عنها، لأن كل واجب لا يخلو عن مشقة، **مثال ذلك:** مشقة العلم، ومشقة اكتساب المعيشة، ومشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار.

القسم الثاني: وهو ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: مشقة عظيمة فادحة تتجاوز الحدود العادية والطاقة البشرية السوية، ومثال ذلك:

- الخوف من اغتسال الجنابة لشدة البرد بأن لا يجد مكاناً يؤويه ولا ثوباً يتدفأ به ولا ماءِ مسخناً ولا حماماً، فجاز له التيمم.

- إذا لم يجد للحج إلا طريقاً من البحر، وكان الغالب عدم السلامة فلا يجب عليه الحج.

فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد وموجبة للتخفيف والترخيص قطعاً.

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة، ومثال ذلك: أدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف، فهذا وأمثاله لا أثر له ولا التفات إليه، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

المرتبة الثالثة: متوسطة بين هاتين، فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف، أو من المرتبة الدنيا لم يوجبه، **ومثال ذلك:** حمى خفيفة أو وجع ضرس يسير وذلك كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة مرض أو تأخر شفاء، فيجوز له الفطر إذا غلب على ظنه ذلك، وهكذا في المرض المبيح للتيمم.

ثم ذكر الناظم بعدُ ثلاثَ قواعد فرعية، تتفرع عن هذه القاعدة:

أولها: أن الواجبات منوطة بالاقتدار.

وثانيها: أن الضرورات تبيح المحظورات.

وثالثها: أن الضرورة تُقَدَّر بقدرها.



سقوط الواجب لعدم القدرة، و إباحة المحرم عند الضرورة

١٦. وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اقْتِدَارِ ... وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

س: هذه القاعدة لها صورتان، اذكرهما

ج: هذه القاعدة لها صورتان:

١) **نفي الواجب مع عدم القدرة عليه:** "سقوط الواجب لعدم القدرة" وهذا معنى قوله (وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اقْتِدَارِ).

٢) **عمل المحرم مع الاضطرار إليه:** "إباحة المحرم عند الضرورة" وهذا معنى قوله (وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ).

***

س: اشرح قول الناظم "وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اقْتِدَارِ" ممثلا

ج:

الواجب لغة: الساقط واللازم، قال تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا} [الحج: ٣٦] أي سقطت، وكقول العالم "بر الوالدين لازم" أي واجب.

وأما في الاصطلاح: "فهو ما طلبه الشارع طلبا مجزوما به".

ومثاله: الصلاة المفروضة، فإنها واجبة؛ لأن الشارع طلبها طلبا مجزوما به.

قوله: بِلا اقْتِدَارِ: راجع إلى القدرة، أي أن الواجبات فعلها متعلّق بوجود القدرة عليها من المكلفين، فهي مطلوبة بوجود القدرة، والأصوليون- رحمهم الله- ذكروا ضمن شروط الفعل المكلف به أن يكون ممكنا، ويعنون بذلك أن يكون مقدورا عليه.

ومثال ذلك:

- من عجز عن بعض غسل الجنابة لزمه الإتيان بما قدر عليه منه.
- إذا عجز عن بعض الفاتحة لزمه بما قدر عليه منه، ونحو ذلك.

***

س: الواجب الذي لا يمكن فعله لسقوطه صورتان، ماهما؟

ج: الواجب الذي لا يمكن فعله لسقوطه صورتان:

الصورة الأولى: أن يسقط إلى بدل عنه، كالعدول إلى التيمم عند عدم الماء أو فقد الماء، والصيرورة إلى البدل يعبر عنها الفقهاء بإطلاقات منها:

أ) إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

ب) للبدل حكم المبدل.

الصورة الثانية: أن يسقط بالكلية، كسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء.

***

س: اذكر أدلة قاعدة "وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اقْتِدَارِ"

ج: أدلة هذه القاعدة هي نفس أدلة القاعدة السابقة، لأن سقوط الواجب مع عدم القدرة عليه وفعل المحرم عند الضرورة إليه هذا من يسر الشريعة، والإجماع منعقد على عدم وقوع التكليف بالشاق، وحكى الإجماع غير واحد كالشاطبي في "موافقاته" وغير ذلك من الأدلة.

***

س: اشرح قول الناظم "وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرارِ" ممثلا

ج: يعبر العلماء عن ذلك بقولهم "الضرورات تبيح المحظورات" ويجب ألا يتسبب الإنسان في إيقاع نفسه في الضرورة، فلو أنه أتلف ماله وطعامه الطيب، وهو يعلم أنه سيضطر لأكل طعام محرم كان آثماً عند الله بفعله هذا.

قوله: وَلاَ مُحَرَّمٌ:

المحرم لغة: الممنوع، قال تعالى: {وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ} [القصص: ١٢]

والْمُحَرَّم اصطلاحا: "هو ما نهى عنه الشارع نهيا مجزوما به".

ومثاله: حرمة أكل الميتة بنص قول الله تبارك وتعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ } [البقرة: ١٧٣]

قوله "مع اضْطِرارِ": من الضرورة، **واصطلاحاً:** "هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال"، ويتعين أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع.

أمثلة لحالات الضرورة:

- يجوز أكل الميتة عند الضرورة بنص قول الله تبارك وتعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة: ١٧٣].
- يباح للمضطر تناول المحرمات من مطعوم ومشروب، دفعًا للهلاك عن نفسه.
- إباحة النطق بكلمة الكفر للضرورة.

***

س: اذكر أدلة قاعدة "وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرارِ"

ج: أدلة قاعدة "وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرارِ":

١. قول الله عز وجل {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [المائدة: ٣]

٢. في مسند أحمد، عن أبي واقد الليثي ﷺ قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ "أي جوع"، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا "أي تصيبوا لبناً في الصباح"، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا" أي تشربوا في المساء "وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلاً، فَشَأْنُكُمْ بِهَا" (رواه أحمد برقم (٢٢٢٤٣) والحديث صححه الحاكم: (١٢٥/٤)

***

س: اذكر شروط قاعدة "وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرارِ"

ج: للقاعدة شروط:

١- أن تكون الضرورة تندفع بفعل المحظور: فإن لم تندفع، لم يجز فعل المحظور، **ومثال ذلك:** الظمآن الذي لا يجد إلا الخمر، فلا يجوز له تناول الخمر؛ لأن الخمر لا يبعد الظمأ، وإنما يزيد الإنسان ظمأً إلى ظمئه.

٢- ألا يوجد طريق آخر تندفع به الضرورة: ومثال ذلك: طبيبة مسلمة، وطبيب رجل، وعندنا امرأة مريضة، فيمكن دفع الضرورة بكشف المرأة الطبيبة.

٣- أن يكون المحظور أقل من الضرورة: فإن كانت الضرورة أعظم، لم يجز، **ومثال ذلك:** إذا اضطر إلى قتل غيره لبقاء نفسه، فهنا الضرورة أقل من المحظور، المحظور هو قتل الغير، والضرورة أنه سيُقتل.



الضَّروراتُ تُقَدَّرُ بقدرها

١٧. وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ ... بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

س: ما معنى قاعدة "الضرورات تقدر بقدرها" ممثلا.

ج: المعنى أن المضطرَّ إلى المحرَّمِ يَجِبُ عليه أن يقتصرَ على المقدارِ الذي تَنْدفعُ به الضَّرورةُ، وهذا معنى قولِ الفقهاءِ (الضَّرورةُ تُقَدَّرُ بقدرِها)، وهي قيدٌ لقاعدةِ: (الضَّروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ) فمتى زال الخطر عاد الحظر.

ومثال ذلك:

- المضطرُّ إلى أكلِ الميتةِ يأْكلُ منها بقدرِ ما يدفَعُ به الهلاكَ عن نفسِه.
- لابس الجبيرة ليس له أن يزيد فوق ما يحتاجه الجرح.

***

س: ما دليل قاعدة "الضَّروراتُ تُقَدَّرُ بقدرِها"؟

ج: دليل هذه القاعدة: قول الله عز وجل {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة: ١٧٣] "غَيْرَ بَاغٍ": أي غير طالب له راغب فيه لذاته، بمعنى أنه لا يرغب في هذا المحرم، "وَلَا عَادٍ": أي متجاوز قدر الضرورة، وهذا هو الشاهد.



اليقين لا يزول بالشك

١٨. وَتَرْجِعُ الْأَحْكامُ لِلْيَقِينِ ... فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

س: بين معنى قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

ج:

(ا) المعنى اللغوي:

اليقين: هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، يقال: يقِن الماء في الحوض إذا استقر فيه.

الشك في اللغة: هو مطلق التردد

(ب) معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي: (إن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً)

***

س: مثل لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

ج: أمثلة قاعدة "اليقين لا يزول بالشك":

- المتيقن للطهارة إذا شك في الحدث فهو متطهر
- إذا ثبت دين على شخص وشككنا في وفائه، فالدين باق.
- إذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل أو لا؟ لم يثبت التحريم لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك.
- إذا شك في حياة الرجل وموته لتوريثه بنى على يقين الحياة.

- إذا شك هل طاف ستا أو سبعا أو رمى ست حصيات أو سبعا بنى على اليقين.

- إذا شك في طهارة الماء أو غيره أو نجاسته بنى على اليقين.

- من شك في طلوع الفجر وهو يريد الصوم: فإنه يجوز له الأكل والشرب؛ لأن اليقين في حقه بقاء الليل

- الطلاق المشكوك فيه لا أثر له على عقد النكاح، فالذي شك هل طلق أم لا؟ لم يقع شيء، ومن شك في عدد الطلقات هل طلق ثنتين أو واحدة فواحدة

***

س: اذكر أدلة قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

ج: أدلة قاعدة "اليقين لا يزول بالشك":

١- قوله تعالى {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: ٣٦] قال المفسرون: يعني أن الشك لا يغني عن اليقين شيئاً ولا يقوم مقامه.

٢- قوله تعالى {وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [النجم: ٢٨] فالظن في هذه الآيات بمعنى التوهم.

٣- في الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»

٤-في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ

وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»

دليل عقلي: وهو أن اليقين أقوى من الشك، لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك، وهي قاعدة مجمع عليها، قال الإمام القرافي في كتابه الفروق (١١١/١): "فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَشْكُوكٍ فِيهِ يُجْعَلُ كَالْمَعْدُومِ الَّذِي يُجْزَمُ بِعَدَمِهِ" فالإجماع حكاه القرافي في (الذخيرة) وفي (الفروق) وابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام)



الأصل في المياه والأرض والملابس الطهارة

١٩. وَالْأَصْلُ فِي مِياهِنَا الطَّهَارَهْ ... وَالْأَرْضِ وَالثِّيابِ وَالْحِجارَهْ

س: "الأصل في المياه والأرض والملابس الطهارة" هل هذه قاعدة أم ضابط، وما معناها؟

ج: هذه القاعدة مرتبة على القاعدة السابقة، ولكن من تأمل ما ذكرناه سابقاً من الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي يجد أن هذه القاعدة أقرب إلى الضابط الفقهي منها إلى القاعدة الفقهية، فهي ضابط فقهي وليست قاعدة فقهية.

ومعنى ذلك: أنه لما تأصل في الشريعة أن المياه والثياب والأرض والحجارة الأصل فيها الطهارة، كأن هذا التأصيل يدل على أنه هو المتيقن، وعدم طهارة هذه الأشياء شكٌ يحتاج إلى دليل فلا يُصار إليه حتى يأتي دليل يدل على خلاف ذلك، ففقه هذا الضابط يسد باب الوسوسة الذي اُبتلي به كثير من الناس، فالأصل في الماء والأرض والثياب والحجارة الطهارة.

الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: ما يبنى عليه غيره، ويطلق على منشأ الشيء.

وفي الاصطلاح: أطلق لفظ الأصل على عدة معان، أهمها ما يلي:

١- الدليل

٢- القاعدة المستمرة

٣- الراجح

٤- مخرج المسألة الفرضية

٥- المقيس عليه

***

س: ما دليل طهارة الماء والأرض والثياب والحجارة؟

ج: الدليل على طهارة الماء:

١- قوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]

٢- قول الله عز وجل {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨]

٣- في سنن أبي داود، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»

الدليل على طهارة الأرض: في الصحيحين، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ» فهذا الحديث يدل على طهارة الأرض، وعليه: فإذا شك إنسان في طهارة الأرض من عدمها، فالأصل الطهارة استصحاباً للأصل.

الدليل على طهارة الثياب: إذا شك الإنسان في نجاسة ثوب من عدمها، فالأصل الطهارة حتى يقوم دليل يقيني على نجاسته، ولذلك قالوا بأن كل ثوب جُهل من ينسجه، أنسجه مسلم أم مشرك أم يهودي أم وثني أم لبسه واحد من هؤلا أو صبي؟؟ فهو على الطهارة حتى يُعلم أن فيه نجاسة.

الدليل على طهارة الحجارة: الأصل أنها من الأرض وأن طهارة الأرض يشمل طهارتها، ويشمل ما عليها أيضاً من التراب والطين والأحجار، ونحو ذلك.



الأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال التحريم

٢٠. وَالْأَصْلُ فِي الأَبْضاعِ وَاللُّحُومِ ... وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوالِ لِلْمَعْصُومِ

٢١. تَحْرِيمُها حَتَّى يَجِيءَ الحِلُّ ... فَافْهَمْ هَداكَ اللهُ مَا يُمَلُّ

س: ما الفرق بين هذه القاعدة، والقاعدة السابقة؟

"الأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال التحريم"؟

ج: هذه عكس القاعدة السابقة، فالقاعدة السابقة ذكرت أن الأصل في المياه والأرض والثياب والحجارة الإباحة حتى يجيء التحريم، أما هذه فقد ذكرت أن الأصل في الأبضاع واللحوم والنفس والأموال التحريم حتى يجيء الحل، بمعنى أن هذه الأشياء محرمة فلا يجوز استعمالها حتى يجيء دليل ناقض يبيح هذه الأشياء.

***

س: اشرح قاعدة "الأصل في الأبضاع التحريم" ممثلا؟

ج: **البُضع في لغة العرب**: قطعة اللحم، وفي الاصطلاح يطلق على ثلاثة معان:

المعنى الأول: **"الفرج"** ولا شك أن الأصل في الفروج التحريم، فلا تستعمل إلا في ما جاء دليل بحله وجوازه، ودليل ذلك:

١- قول الله - عز وجل -: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المعارج: ٢٩ - ٣١]

٢- في سنن أبي داود، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: "اتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ

اللَّهِ"، فدل ذلك على أن الأصل في النساء تحريم الفروج، حتى يأتي أمر يحلها، وهو كلمة الله، والمراد بكلمة الله - على الصحيح - عقد النكاح، إلى غير ذلك من النصوص الواردة في تحريم الفروج.

المعنى الثاني من معاني البُضع: الجماع، والجماع لازم للفرج، وإذا قررنا أن الأصل في الفروج التحريم، فكذلك في الجماع.

المعنى الثالث من معاني البُضع: عقد النكاح، والأصل في عقد النكاح الجواز والحل، حتى يأتي دليل يدلنا على التحريم، وذهب بعض العلماء إلى أن الأصل في العقود -عقد النكاح- التحريم، كما رأى ذلك السيوطي -في الأشباه والنظائر- وغيره من أهل العلم، وهو ظاهر عبارة المؤلف هنا، وظاهر عبارته في الشرح، وهذا فيه نظر، بل الأصل في عقد النكاح الجواز والحل، حتى يأتي دليل يدلنا على التحريم، ودليل ذلك عدد من النصوص الشرعية: منها قوله - جل وعلا-: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١] ومن ذلك عقد النكاح، فالأصل في العقود الصحة والجواز، حتى يأتي دليل يدل على الفساد، وعدم الصحة.

وظني أن مقصد من قال بالأصل الحل في الفروج، فيعني بمعناها عقد النكاح، لا معنى الفرج أو الجماع، والله أعلم.

أمثلة القاعدة:

- لو أن رجلًا بينه وبين امرأةٍ رضاعٌ، وهي مِن آل فلان، ولا يعلم عينها، كمَن قالت له أمه: إني قد أرضعتُ ابنةً مِن آل فلان خمسَ رضعات معلومات، ولا يدري هل هي فلانة، أم فلانة، في نساء محصورات، فنقول: لا يحلُّ لك أن تنكح أي واحدة منهن لا فلانة ولا فلانة؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم

- إذا ادعى رجل أنه تزوَّج امرأةً، والمرأة أنكرَت ذلك، فالقول قولُها؛ تطبيقًا لقاعدة: (الأصل في الأبضاع الحرمة)

***

س: اشرح قاعدة "الأصل في اللحوم التحريم" ممثلا؟

ج: بيان هذه القاعدة في مسائل:

المسألة الأولى: الأصل في الذبائح أو اللحوم التحريم، فلا تحل الذبيحة إلا إذا علمنا أنها ذكيت على الوجه المشروع

حيث يرى جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة أن الأصل في لحوم وذبائح الحيوان مأكول اللحم التحريم، ما لم تتحقق شروط إباحته، وهي:

١) أن يكون من حيوان يحل أكله؛ كالغنم والبقر والإبل، ونحوها مما ورد النص بحل أكله؛ فإن لم يعلم، فلا يحل.

٢) أن يذكى الذكاة الشرعية بقطع الودجين، والبلعوم والمرئ.

٣) أن يعلم من ذبحه بأن يكون مسلماً أو كتابياً.

ومن أدلة القائلين بأن الأصل في اللحوم التحريم:

١- قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} [المائدة: ٣] وجه الدلالة: أن ما لم تتحقق فيه الذكاة الشرعية فإنه باق على أصله وهو التحريم.

٢- قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام: ١٢١] وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن الأكل من الذبائح إذا لم تتحقق فيها الذكاة الشرعية؛ فدل ذلك على أن الأصل فيها التحريم وأنها لا تحل إلا بشرط التذكية.

٣- فما روى البخاري في صحيحه من حديث عدي بن حاتم ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَبًا، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ» (رقم ٥١٦٧) وجه الدلالة: أن نهي النبي ﷺ عن الأكل من الذبيحة التي يشك في تحقق شروط تذكيتها الشرعية دليل على أن الأصل فيها التحريم ما لم تستكمل شروط إباحتها، فإذا لم تحقق هذه الشروط أو شك فيها، رجع الحكم فيها إلى الأصل وهو التحريم.

يقول الإمام الخطابي في تقرير هذه القاعدة «وأما الشيء إذا كان أصله الحظر، وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة؛ كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين، وكالشاة لا يحل لحمها إلا بذكاة، فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علماً للتحليل، كان باقياً على أصل الحظر والتحريم» (معالم السنن (٣/٥٧).

وقال أيضاً «والأصل أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي وقعت لها الإباحة، فمهما أخل بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي» (معالم السنن (٤/١٣٥).

المسألة الثانية: قد يعبر بعضهم بقوله: الأصل في الحيوان التحريم

ويريد الحيوان المذبوح وأنه لابد من ثبوت التذكية المعتبرة، ولا يريد الحيوان الحي، ومن ذلك قول الخطابي رحمه الله: "البهيمة أصلها على التحريم، حتى تتيقن وقوع الذكاة؛ فهي لا تستباح بالأمر المشكوك" معالم السنن (٤/٢٨٢) وقول الشاطبي رحمه الله: "فالأصل في الأبضاع المنع، إلا بالأسباب المشروعة،

والحيوانات: الأصل في أكلها المنع، حتى تحصل الذكاة المشروعة، إلى غير ذلك من الأمور المشروعة" الموافقات (١/ ٤٠١).

المسألة الثالثة: الأصل في الحيوان الحي الحل إلا ما استثني

لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩] وهي دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويدخل في ذلك الحيوانات والنباتات وغيرها، حتى يثبت موجب التحريم، كالنهي عن أكل الخنزير، والحمر الأهلية، أو أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، أو النهي عن قتله، كالنهي عن قتل الهدهد والصُّرد، أو الأمر بقتله، كالأمر بقتل الحية والفأر، أو ثبوت ضرره، أو كونه مستخبثا؛ لقوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧]

فالحاصل:

أن التفريق بين الحيوان الحي، واللحم أو الذبيحة، تفريق معلوم ثابت، وأن الأصل في الحيوان الحي الإباحة، بخلاف اللحم أو الذبيحة فالأصل فيها التحريم، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الأصل في اللحوم هو الحل أو التحريم؟ فأجاب: ...الأصل في الحيوان الحل، والأصل في اللحوم التحريم حتى نعلم أو يغلب على ظننا أنها مباحة، يعني: لو شككنا في هذا الحيوان هل هو حلال أو حرام؟ فهو حلال فنذكيه ونأكله، لكن لو شككنا في هذا اللحم هل هو مذكى أو ميتة؟ فالأصل التحريم، حتى يغلب على ظننا أنه حلال..." لقاء الباب المفتوح (٢٣٤/ ٩) والله أعلم

***

س: ما معنى ودليل قاعدة: "الأصل في النفس التحريم"؟

ج: معنى: "الأصل في النفس التحريم أنه لا يجوز سفك الدماء إلا بدليل من الشارع، فالأصل: تحريم الاعتداء على دماء الخلق، حتى يأتي دليل بذلك، **ويدل على هذه القاعدة نصوص شرعية كثيرة:**

فمن القرآن:

١- أن الله تعالى توعد القاتل العمد بأربع عقوبات في قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣]

٢- قوله جل وعلا: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]

وحذر رسول الله ﷺ من أمر الدماء أيما تحذير:

١- في سنن أبي داود وصححه الألباني، عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)

٢- وفي سنن الترمذي وصححه الألباني، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمْ اللَّهُ فِي النَّارِ)"

***

س: ما دليل قاعدة: "الأصل في الأموال التحريم"؟

ج: لقد عُنِي الإسلام عنايةً عظيمة بالمحافظة على أموال المسلمين، وأمَرَ بصيانتها، وحرَّم التعدي عليها، ومن دليل ذلك:

١- عظَّم جريمة السرقة، فجعل عقوبتَها القطع {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [المائدة: ٣٨]

٢- نهى عن الغَصْب والنهبة والخيانة، ووبَّخ مَن فَعَل ذلك، وجعل له عقوبة رادعة؛ قال تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: ٢٩]

٣- في الصحيحين، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ -قَالَ النبي ﷺ في خُطبته يومَ النَّحْر في حجَّة الوداع- «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»

٤- في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»



الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ

الأصل في العادات الإباحة

٢٢. وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَهْ ... حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَهْ

س: عرف العادة لغة واصطلاحا؟

ج: **العادة في اللغة:** ماخوذ من العَوْد أو المعاودة، وهي تَكْرار الشيء، وسميت بذلك: لأن صاحبها يعاودها ويرجع إليها مرة بعد أخرى كما قال الله عز وجل {رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ} [المؤمنون: ١٠٧]

أما العادة عند الفقهاء: فقد عرفها القرافي رحمه الله تعالى بأنها: "غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها"

***

س: ما معنى قاعدة: "الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ"؟

ج: معنى القاعدة "إذا لم يكن هناك نصٌ شرعي يخالف تلك العادة فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف"، وهي قاعدة "العادة مُحكمة" وأول من ذكر هذه القاعدة بهذه الصيغة (الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ) هو السيوطي.

***

س: اذكر أدلة قاعدة "الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ"؟

ج: أدلة قاعدة "الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ":

١- قوله تعالى {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩] معناه اقضِ بكل ما عرفته النفوس، وألا يرده الشرع، وهذا أصل القاعدة الشرعية في اعتبار العرف وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى.

٢- في صحيح البخاري، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهْوَ لاَ يَعْلَمُ" فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"

***

س: مثل لقاعدة: "الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ" ؟

ج: أمثلة على قاعدة "الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ":

- لو شاع في قُطْر أن المهر مُجَزَّأ، فمنه ما هو حاضر، ومنه ما هو آجل؛ فإن ذلك يكون قيدا عند العقد ولو لم يُذْكَر، ما لم يُسْتَثْنَ من المتعاقدين
- امرأة لم يسم لها مهر كان لها مهر مثلها في المال والجمال والنسب وغير ذلك من الاعتبارات.
- العمل المفسِد للصلاة مفوَّض إلى العُرف.
- ألفاظ الواقفين تعتبر على عرفهم.

***

س: اذكر "شروط إعمال العرف والعادة"؟

ج: ليس كل عرف صالحاً لبناء الأحكام الفقهية عليه ولا اعتباره دليلاً يرجع إليه الفقيه إذا أعوزه النص من كتاب أو سنة أو إجماع، بل جعل العلماء للعرف والعادة شروطاً، وهي:

الشرط الأول: أن تكون العادة أو العرف مطردة أو غالبة، ومعنى ذلك: أن يكون عمل أهل البلد بهذه العادة مستمراً في جميع الحوادث لا يتخلف كتعجيل المهر قبل الدخول إذا تعارف أهل البلد على ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه، ومعنى ذلك: بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه سواء أكان التصرف قولاً أو فعلاً.

الشرط الثالث: أن لا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت أو لأصل قطعي في الشريعة، ولذلك لا عبرة بالعرف إذا خالف النص الشرعي كتعارف الناس كلهم على شرب الخمر ولعب الميسر، ومشي النساء وراء الجنائز، وإضاءة الشموع على المقابر، فلو تعارف أهل بلد مثلاً على أن الزوجة تجلس مع إخوان زوجها تسلم عليهم وتصافحهم بيدها، فهذا العرف والعادة لا يعطيه صيغة الحل، فلينتبه لذلك لمخالفته للنص.

الشرط الرابع: أن لا يُعارض العرف تصريح بخلافه، فالعادة تحكَّم فيما لا ضبط له شرعاً أو لا نص لأحد المتعاقدين فيه، وقد اعتمد الفقهاء على العرف في مسائل كثيرة جداً منها:

- أقل سن الحيض والبلوغ.
- وفي قدر الحيض والنفاس أقله وأكثره وأغلبه.
- وفي حرز المال المسروق.
- وفي الشرب وسقى الدواب من الجداول.

وأما إذا كان هناك نص أو شرط مخالف للعرف فلا اعتبار للعرف هنا، ومثال ذلك: لو ذهب إنسان واشترى بضاعة واختلف مع البائع في من ينقل هذه البضاعة، فإذا كان عرف أهل البلد أن البائع هو الذي ينقلها وأثناء كتابة العقد، قال البائع للمشتري: الأصل والعرف أني أنا الذي أنقل البضاعة لكن سأكتب عليك شرطا أنك أنت الذي تنقلها فكتب شرطه، فحصل خلاف فهل القاضي يحكم بالعرف أم بالشرط؟ يحكم بالشرط لا بالعرف، لأن العرف هذا عارضه تصريحُ بخلافه.

***

س: ما هي إطلاقات قاعدة: "الأصل في العادات الإباحة"؟.

ج: إطلاقات القاعدة:

١- العرف بين التجار كالمشروط بينهم.

٢- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

٣- لا عبرة بالعرف الطارئ.

٤- استعمال الناس حجة يجب العمل به.

٥- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

٦- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٧- الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ.



الأصل في العبادات التحريم

٢٣. وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورْ... غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ [١]

س: اذكر مناسبة ذكر هذه القاعدة "الأصل في العبادات التحريم" بعد قاعدة " الأصل في العادات الإباحة".

ج: لما قعَد المؤلف وقيد أن الأصل في العادات الإباحة ناسب أن يقعد في باب العبادات أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، وهذه قاعدة مهمة حتى لا يُخلط بين العادات والعبادات، وهذا القول هو الذي يُعبر عنه الفقهاء بقولهم (الأصل في العبادات المنع) أو (أمر العبادات مبنية على التوقيف)

فبناءً على هذه القاعدة: لا يجوز للإنسان أن يلزم نفسه أو غيره بعباده غير منصوص عليها بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وكذا لا يجوز أن تُعمل إلا على وفق ما أمر الله تعالى بها وأمر به رسوله ﷺ أما ما عدا هذه الأمور فمهما أعطاها الناس صيغة التشريع وألبسوها لباس الشرع فهي خارج دائرة العبادة، بل يحرم أن تسمي عبادة حتى يأتي دليل من الشرع على مشروعية هذا الشيء.

***

س: اذكر أدلة قاعدة "الأصل في العبادات التحريم" ممثلا؟

ج: أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الشورى: ٢١]

١- وردت في نسخة مشهور (بكسر الراء، و"المذكور" بأل التعريف).

جاء الاستفهام هنا استفهاماً إنكارياً على الذين يشرعون ما لم يأذن به الله تعالى، ويزيدون قي الأحكام الشرعية على خلاف مراد الله ومراد رسوله ﷺ

٢- في صحيح مسلم، عن عَائِشَة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»

٣- في سنن النسائي، عن الْعِرْبَاض، أن النبي ﷺ قال: "وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" فهنا بين النبي ﷺ أن من عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ فهو مردود على صاحبه غير مقبول.

٥- الاتفاق؛ فقد حكى شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوي" اتفاق السلف -رحمهم الله- على أن الأصل في العبادات الحظر والمنع.

ومن أمثلة العبادات غير المشروعة: ما يفعله بعض الناس من التقرب لله -عز وجل- بالتصفيق أو بالرقص والغناء، والاحتفال برأس السنة، أو الاحتفال بالمولد النبوي.

***

س: العبادة لا تكون مشروعة إلا إذا وافقت الشريعة في ستة أمور، وضح ذلك.

ج: هذه الأمور الستة لم يرد فيها دليل جامع، إنما هي مما استقرأه أهل العلم وتتبعوه من أدلة متفرقة.

السبب – الجنس - القدر

الكيفية – المكان - الزمان

أولاً: الموافقة في السبب

مثال ذلك: من يلازم الصلاة على النبي ﷺ عند التطيب، فنقول: هل وافقت الشرع في السبب؟! الجواب: لا، فإذا كان كذلك، فإن الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموضع تكون من المبتدعات.

ثانيا: الموافقة في الجنس

مثال ذلك: من ضحى بذبح دجاجة أو أرنب، فنقول: التضحية تكون ببهيمة الأنعام؛ لقوله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٢٨] وهذا بيان جنس ما يُتقرب إلى الله عز وجل به في الأضحية، وعلى هذا فمن خرج عن هذا الجنس فقد خرج عن المشروع إلى المحدث.

ثالثا: الموافقة في القدر

مثال ذلك: لو أن شخصاً صلى فريضة الفجر ثلاث ركعات، وفريضة الظهر والعصر خمس ركعات، فنقول: عمله لا يكون مقبولا لأنه لم يوافق الشرع في القدر.

رابعا: الموافقة في الكيفية

مثال ذلك: لو أن شخصاً في السعي جعل البيت عن يمينه، وطاف سبعة أشواط على هذه الصفة، فنقول: طوافه غير صحيح، لأنه خالف الشريعة في الكيفية، فإن من شروط صحة الطواف أن يكون البيت عن يسار الطائف.

خامسا: الموافقة في الزمان

مثال ذلك: لو أن رجلا ذبح أضحيته في يوم عرفة، فنقول: هذه شاة لحم وليست أضحية، لأن وقت ذبح الأضحية يكون بعد صلاة الأضحى.

سادسا: الموافقة في المكان

مثال ذلك: لو أن شخصاً تقرب إلى الله عز وجل بالطواف في غير مكة، فنقول: الطواف عبادة تتعلق بالبيت، ولا تجوز في غيره.

***

س: ما فوائد قاعدة "الأصل في العبادات التحريم" ؟

ج: فوائد القاعدة:

١- عندما نقول: إن الأصل في العبادات الحظر والمنع فإن المُطالب بالدليل هو الموجب وليس النافي، فمن أوجب علينا صلاة سادسة فهو المطالب بالدليل وليس النافي لها.

٢- عند تعارض الأدلة وخاصة في المسائل التي يكون لكل قول منها قوة وحظ ونظر، فإذا كانت الأدلة بعضها يوجب وبعضها يدل على عدم الوجوب فعندما لا يوجد دليل يقوي أحد القولين على الأخر، فإنه يستأنس بالأصل وهو عدم الوجوب، وهذا معنى قولهم (الأصل براءة الذمة).

٣- سد باب الابتداع وهي المُحدثة على غير مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ ولو تحقق فيما أسموها عبادة بعض المصالح فإنها مصالح موهومة، وذلك كبدعة المولد حينما تلبس بعض المصالح من إحياء لذكر النبي ﷺ ودراسة لسيرته، وتعويد للناشئة على محبته وتعظيمه عن طريق إحياء هذه البدعة وتسميتها زوراً عبادة، فإن هذا باطل، لأن الأصل في العبادات أنها متوقفة على النص، ولو كان ذلك خير لسبقنا إليه أصحاب القرون المفضلة.

٤- رد على العقلانيين الذين يجعلون للعقل حاكمية في التشريع.



الوسائل لها أحكام المقاصد

٢٤. وَسَائِلُ الْأُمورِ كَالمَقَاصِدِ ... وَاحْكُمْ بِهَذَا الحُكْمِ لِلزَّوائِدِ

س: ما معنى قاعدة "الوسائل تعطى أحكام المقاصد"؟

ج: أراد المؤلف رحمه الله تعالى بهذا البيت القاعدة التي يعبر الفقهاء عنها بقولهم (الوسائل لها أحكام المقاصد) والمراد بذلك أن الوسيلة إلى الشيء تأخذ حكم المقصد.

تعريف الوسيلة: الوسائل جمع وسيلة، وهي الطريقة التي تتوصل بها إلى الشيء المراد.

مثال ذلك: الخروج إلى صلاة الجماعة، صلاة الجماعة واجبة على الرجال القادرين، فلما كان هذا الواجب لا يتحقق إلا بالسعي إليه، فإن سعيه يأخذ حكم المقصد وهي الصلاة جماعة، وعلى هذا سعيه إلى المسجد يكون واجباً، وهو من جهة أخرى مأجور عليه، لأنه وسيلة إلى تحصيل مقصود شرعي، ومن سافر مثلاً إلى بلاد الكفار لغير حاجة فهو آثم في طريقه، ومن خرج إلى سرقة فإن مشيه حرام، مع أن الأصل في المشي الحل.

المقاصد: المقصود بها هي الأمور التي يقصدها المكلف من فعل واجب أو مسنون أو محرم أو مكروه أو مباح، فالوسيلة إلى الواجب واجبة، والوسيلة إلى المندوب مندوبة، والوسيلة إلى المكروه مكروهة.

***

س: اذكر أقسام الأفعال، ممثلا؟

ج: تنقسمُ الأفعالُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

١- مقاصدُ: وهي الأفعالُ المقصودةُ لذاتِها؛ لتضمُّنِها المصلحةَ أو المفسدةَ، كالصَّلاةِ والصِّيامِ والجهادِ.

٢- وسائلُ: وهي الأفعالُ غيرُ المقصودةِ لذاتِها؛ لعدمِ تضمُّنِها المصلحةَ أو المفسدةَ، وإنما تُباشَرُ لِيُتَوَصَّلَ بها إلى المقاصدِ، كالسَّعيِ إلى المسجدِ، والخروجِ إلى الجهادِ.

٣- زوائدُ ومتمِّماتٌ: والمراد بالزوائد التوابع، وهي الأفعالُ الواقعةُ بعدَ حصولِ المقصودِ، قال السعدي عليه رحمة الله تعالى (هي المتممات للأعمال التي لا يكمل العمل إلا بها) فالإنسان إذا جاء إلى المسجد وصلى، فقد حصلت الوسيلة وحصل المقصود، فلا يكون الأجر قد انتهى، فالرُّجوعُ مِن الجهادِ مُثابٌ عليه، والرُّجوعُ مِن عِيادةِ المريضِ مثابٌ عليه.

***

س: اذكر أدلة قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد "؟

ج: أدلة القاعدة:

أولا: عموم أدلة الشريعة، ومن أعظم الأدلة على ذلك هي الأدلة التي تدل على استصلاح العباد في منعهم مما يضرهم وحثهم على ما ينفعهم.

ثانيا: الأدلة الخاصة من القرآن، فمنها:

١) قوله تعالى {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا** يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [التوبة: ١٢٠]

٢) قول الله عز وجل {وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً **وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا** إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [التوبة: ١٢١] في الآية الأولى قال **{وَلا يَطَأُونَ مَوْطِئاً}** في الثانية **{وَلا يَقْطَعُونَ وَادِياً}** فالأصل أن الوطْ في الأرض وقطع الأودية الإباحة لكن لما كان ذلك يُتوصل عن طريقه إلى إغاظة الكفار والنكاية بهم أخذ حكم المقصد، فهو مأجور على ذلك.

ثالثا: الأدلة الخاصة من السنة:

- في سنن أبو داود والنسائي وابن ماجه وأشار إليه البخاري في صحيحه، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ هم وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلاَ دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظِّهِ، أَوْ بِحَظٍّ وَافِرٍ، من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة"، لما كان طلب العلم لا يحصل إليه إلا بنقل الأقدام والخروج رُتب عليه مثل هذا الأجر العظيم

- في سنن أبي داود عن عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ (قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ) .



ارتكاب المحظور نسيانا أو خطأ أو إكراها

٢٥. وَالخَطَأْ والإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ ... أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

٢٦. لَكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ ... وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

س: اشرح البيت شرحا مختصرا؟

ج: أراد المؤلف رحمه الله تعالى أن هناك ثلاثة أفعال للمكلفين أسقط الله عنهم التكاليف في حال وجودها، وهذا التقعيد للمؤلف إنما هو تبع لقاعدة تقدمت، وهي "المشقة تجلب التيسير" فإسقاط الإثم عن المخطئ والمكره والناسي من تيسير الشريعة، لأن المخطئ غير قاصد والمكره لا إرادة له، والناسي غفل حتى فاته العمل فهؤلاء "المخطئ، والمكره، والناسي"، يجمع بينهم عدم قصد الفعل المحرم أو عدم قصد ترك الفعل الواجب، فهذه الأمور سببٌ من أسباب التخفيف، فهذه الأشياء تسقط التبعة والإثم عن الإنسان، لكن حتى لا نفهم أن هذه الأشياء تسقط كل شيء استدرك المؤلف وقال:

لَكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ ... وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

.بمعنى أن الخطأ والنسيان والإكراه يسقط حق الله عز وجل فينتفي عنه الإثم والزلل، أما البدل: فإنه يبقى في الذمة ولا يسقط، والبدل هو من حقوق العباد فلا تسقط.

***

س: ما المقصود بالخطأ، ممثلا ومدللا؟

ج: **تعريف الخطأ في الاصطلاح**: "وقوع الفعل أو القول من الإنسان على خلاف ما يريده".

ومثال ذلك: إنسان صوب بندقيته ليقتل صيداً فقتل إنساناً فهذا مخطئ.

أدلة إسقاط الإثم عن المخطئ: أدلة كثيرة جدا نذكر منها:

١- قول الله عز وجل {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] قال الله عز وجل كما في صحيح مسلم "قد فعلت قد فعلت".

٢- قوله جل وعلا: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥]

٣- في سنن ابن ماجة من حديث أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» قال "تَجَاوَزَ": أي أنه يعفو ويصفح وهذا في حق الله تعالى

***

س: عرف الإكراه، مدللا؟

ج: **الإكراه في الاصطلاح:** "هو إلزام الغير على ما لا يريده"، قاله ابن حجر -رحمه الله- في "فتح الباري"، وبنحوه قال السيوطي في "الأشباه والنظائر".

أدلة الإكراه:

١- هي نفس أدلة الخطأ.

٢- قول الله عز وجل {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل: ١٠٦] حيث إنها نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه لما أُكْرِه على قول كلمة الكفر، كما رواه ابن جرير في "تفسيره"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، قال الحافظ في "الفتح": (جاء ذلك من طرق مرسلة يقوي بعضها بعضا) قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (وهذا إن كان إكراها على قول الكفر إلا أن الفقهاء قاسوا عليه غيره من فروع الدين من باب أولى)

***

س: ما هي أنواع الإكراه وما شروطه؟

ج: الإكراه على نوعين:

النوع الأول: يسميه الجمهور: "إكراها ملجئا" أي: أن يكون الإكراه فيما لا اختيار للإنسان فيه ولا قدرة، فهو كالريشة في مهب الريح، **ومثال ذلك:** لو حلف ألا يدخل بيت فلان فأتى إنسان وحمله مكرهاً ثم أدخله هذا البيت، فإنه لا يحنث في يمينه ولا كفارة عليه.

النوع الثاني: يسميه الجمهور "إكراها غير ملجئ" وهو الإكراه الذي فيه نوع اختيار، ومثال ذلك: لو أكره أحد على حلق لحيته أو على سرقة، فهذا له نوع اختيار، وهو غير مختار من وجه أنه عنده شعور نفسي أنه لا يريد هذا وأنه مكره.

ولهذا النوع من الإكراه شروط:

١) **أن يكون المكره قادرا على تنفيذ ما هدد به،** وعلى هذا لو أكره شخص على ترك الصلاة وإلا قتل وهو يعلم أن من هدده لا ينفذ ذلك فلا يعتبر في هذه الحالة مكرهاً.

٢) **أن يغلب على ظن المكره أن المكره سيفعل ما هدد به.**

٣) **أن يكون المكره عليه يشق على المكره فعله،** وعلى هذا لو قال إنسان: اسرق من مال فلان وإلا أخذت منك عشرين جنيها، فلا يجوز هنا أن يسرق منه، لأن المكره عليه لا يشق على المكره، لكن لو قال له: اسرق من مال فلان وإلا قتلتك جاز له ذلك، لأن ما أكره عليه يشق عليه.

٤) **أن يكون الإكراه بغير حق،** فإن كان بحق جاز ذلك كالإكراه على سداد الدين بعد حلوله.

٥) أن يكون الإكراه حالاً، فلو قال مثلاً اترك الصلاة وإلا قتلتك بعد عشر سنوات، فلا يكون مكرهاً لأن الأحوال تتغير في هذه الفترة.

٦) أن يكون المكره عاجزاً عن دفع الإكراه عن نفسه، إما بالمقاومة أو الفرار.

***

س: عرف النسيان، مدللا، وذاكرا أقسامه ؟

ج: **النسيان في الاصطلاح**: "معرفة الإنسان بالشيء مع ذهوله عنه"، ولذلك الناسي لا يسمى جاهلا لأنه يعرف الشيء.

الأدلة على أن النسيان من العوارض التي ترفع التكليف:

١- هي نفس أدلة الخطأ

٢- في صحيح مسلم، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ نَسِىَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ» قَالَ قَتَادَةُ {أَقِمِ الصَّلَاةِ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]

٣- الإجماع منعقد على أن من نسي عبادة فلا إثم عليه، لكنه مطالب بفعل ما نسيه بعد التذكر إن كان هذا الشيء يمكن تداركه.

أقسام النسيان

القسم الأول: نسيان حقوق الله عز وجل، هذا معفو عنه حال نسيانه، وحقوق الله بالنسبة لنسيانها على صورتين:

أ- أن يكون مطالب بفعل ثم ينسى ويترك.

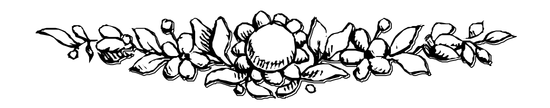
ب- أن يكون مطالب بترك ثم ينسى ويفعل.

في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»

القسم الثاني: **حقوق العباد**، ويتعلق بها أمران كما تقدم:

أ- التأثيم: فالأصل أن حقوق العباد يحرم الاعتداء عليها، ويأثم الإنسان بذلك، ولكن النسيان يسقط الإثم.

ب- ضمان حقوق العباد: هذه لا تسقط بالنسيان، فيضمن ما أتلفه حال نسيانه، وهذا معنى قوله (لَكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ)



يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا

٢٧. وَمِنْ مَسائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ ... يَثْبُتُ لا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

س: اشرح البيت شرحا مختصرا؟

ج: إنَّ منَ الأحكامِ أشياءَ يختلفُ حكمُهَا في حالِ الانفرادِ، وفي حالِ التَّبَعِ لغيرِهَا، فلها حكمٌ إذَا انفردتْ، ولَهَا حكمٌ إذَا تَبِعَتْ غَيْرَهَا، وهو معنى قولهم "يثبتُ تبعاً مَا لا يثبتُ استقلالاً"

قوله: (**التَّبَعْ**) بتثقيل المثناة من فوق مع فتح، وفتح الباء الموحَّدة بعدها، من التابع، أي أنه تابعٌ لغيره آخذٌ حكمه.

قوله: (**اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ**) أي: إذا خرج عن التبعية بحيث كان منفردا عن أصله مستقلا عنه.

***

س: مثل لقاعدة "يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا"؟

ج:

- لو صلى إنسان منفرداً ثم جلس بعد الركعة الأولى للتشهد متعمداً بطلت صلاته، لأن هذا ليس موضع التشهد، لكن لو دخل مع الإمام لصلاة الظهر مثلاً، وقد سبقه بركعة فإذا جلس الإمام بعد الثانية وهي الركعة الأولى للمسبوق فإنه يجلس تبعاً لإمامه، ولذلك قالوا (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً).

- بيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجوز، ولكن لو باع الثمر قبل بدو الصلاح مع الأصل فلا حرج في ذلك، فهذا جائز تبعاً لغيره، واستقلالاً لا يجوز إلا بشرط قطعة في الحال إذا كان ينتفع منه كعلفٍ لبهائمه مثلاً.

- لا يجوز بيع حمل الشاة وحده، لكن لو باع الإنسان الشاة بحملها جاز ذلك وصح

***

س: اذكر أدلة قاعدة "يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا"؟

ج: دليل هذه القاعدة:

١- في الصحيحين، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» فالأصل أنه لا يجوز بيع الثمر المؤبر قبل أن يبدو صلاحه، ولكن إذا باع شخص نخلاً مؤبراً، واشترط المبتاع أن يشتري الثمر الذي على الشجر، فيجوز؛ لأنه تبع للشجر.

٢- حكى الاتفاق على القاعدة غير واحد، منهم السيوطي - رحمه الله- في "الأشباه والنظائر"، والنووي في "المجموع شرح المهذب"، والماوردي في "الحاوي الكبير"، هذه القاعدة أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وكررها في الفتاوى، ومنهاج السنة النبوية، وغيرها

***

س: اذكر إطلاقات قاعدة "يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا"؟

ج: إطلاقات القاعدة

١- من ملك شيئًا ملك توابعه ولوزامه ٢- التابع يسقط بسقوط المتبوع

٣- يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ٤- التابع لا يتقدم على المتبوع

٥- إذا كان المتبوع فاسدًا فسد التابع



إعمال العرف

٢٨. وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ ... حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

س: ما معنى قاعدة "إعمال العرف"؟

ج: **معنى ذلك**: أن الشارع إذا حكم بشيء و لم يحده فإنه يرجع لتحديده وتعريفه إلى العرف.

قوله: (**العرف**): **في الاصطلاح**؛ هو كل قول وفعل وترك اعتاد عليه الناس.

***

س: اعلم أن ما ورد في الشرع إما أن يعلم حده من الشرع نفسه، وإما أن يعرف حده باللغة، وإما أن يرد وليس له حد في الشرع، وليس هناك حد له في اللغة، فالمرجع فيه إلى العرف، وضح ذلك.

ج: هذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يعلم حده من الشرع نفسه، فهنا لا يرجع إلى غير الشرع في تفسير هذا اللفظ ومعرفة حدوده.

مثال ذلك: الصلوات هل هي مبينة في الشرع ومحددة أو تحتاج إلى الرجوع إلى العرف لتحديدها؟ محددة بالشرع

القسم الثاني: ما يعرف حده باللغة، فالمرجع في ذلك إلى اللغة.

ومثال ذلك: بهيمة الأنعام تحديدها في الحقيقة جاء من اللغة؛ لأن العرب لا تطلق بهيمة الأنعام إلا على الإبل أو البقر أو الغنم.

القسم الثالث: ما لم يرد له حد في الشرع، وليس هناك حد له في اللغة، فالمرجع فيه إلى العرف، والعرف يختلف باختلاف البلدان، واختلاف الأزمان، واختلاف الأحوال، فالمؤثر فيه جهات عديدة.

ومثال ذلك:

- أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عباده ببر الوالدين، فهل الشريعة حددت أفعالاً معينة يحصل بها البر؟ هل الشرع جعل من البر أن تزور الوالد والوالدة في الصباح والمساء؟ الجواب: لا، فما المرجع في تحديد البر الواجب؟ العرف، فكل ما عده الناس برّاً فإنه مما أمر الله به.

- .بماذا تحصل صلة الأرحام؟ هل هي بالزيارة في السنة مرة، بالزيارة مرتين، بالاتصال بالهاتف، بالمكاتبة؟ كل هذا يرجع إلى العرف.

- النكاح: لو ذهبت إلى رجل وقلت له: زوجني ابنتك، قال: أعطيتك بنتي، هل هذا قبول؟ نعم هذا قبول، وهو عند بعض الفقهاء لا يعد قبولاً؛ لأنه لا بد من أن يكون العقد بألفاظ محددة.

***

س: اذكر القواعد المندرجة تحت قاعدة العرف.

ج: القواعد المندرجة تحت قاعدة العرف:

١- الشرط العرفي كالشرط اللفظي

٢- العرف الحادث لا عبرة به

٣- لا عبرة بالعرف إذا خالف الشرع

٤- لا عبرة بالعرف المضطرب



من استعجل الشيء قبل أوانه بطريق محظور عوقب بحرمانه

٢٩. مُعاجِلُ المَحْظورِ قَبْلَ آنِهِ ... قَدْ بَاءَ بِالخُسْرانِ مَعْ حِرْمانِهِ

س: بين معاني ألفاظ البيت.

ج: **قوله (مُعاجِلُ)** من العَجَل، والعجلة هي السرعة

قوله: (المحظورِ) قال ابن منظور في "لسان العرب" (كل ما حال بينك وبين الشيء فهو حاظر لك عنه)، ومن معاني الحظر: المنع والتحريم، قال في "اللسان" (المحظور هو المحرَّم).

قوله (آنِهْ) آنَ يَئِينُ أَيْنًا، مثلُ: حانَ يَحِينُ حينًا وزنًا ومعنًى، والأَوانُ - بفتحِ الهمزةِ، وكسرُها لُغة -هو الحِيُن، فالصوابُ لُغةً: أن يقالَ: (قبلَ أوانِه) ولكنه لا يَسْتَقِيمُ وزنًا، أو يقالَ: (قبل أَيْنِه) يعني: وقته وزمنه المحدَّد له.

قوله (بَاءَ) قال الأخفش (هو بمعنى: رجع) فيكون المعنى: قد رجع بالخسران.

قوله (مُعاجِلُ المحظورِ قبل آنِهْ) يراد به من استعجل بطريق محرم شيئاً سيحصل له في الزمان الثاني؛ فإنه يلحقه الإثم من جهة أحكام الآخرة، ويمنع ويحرم مما استعجله في أحكام الدنيا، ولابد أن يلاحظ أن يكون ذلك بطريق محرم، لكن لو استعجل شيئاً مما له بطريق مباح، جاز له ذلك و لم يحرم منه، **ومثال ذلك:**

- من أحرم قبل الميقات أو صام قبل الوقت صح صيامه وصح إحرامه
- من استعجل الحصول على الجنة بمشاركته في الجهاد وتعريض نفسه للقتال، فهذا يقال: لم يستعجله بطريق محرم

وليُعْلمْ أن هذه القاعدة من القواعد الكلية التي ذكرها الفقهاء وغيرهم، ويذكرها بعض الفقهاء كابن رجب - رحمه الله – في "القواعد" بصيغة (من تعجَّل الشيء قبل أوانه عوقِب بحرمانه).

***

س: مثل لقاعدة "من استعجل شيئا قبل أوانه بطريق محظور عوقب بحرمانه"؟

ج:

- يحرم الوارث القاتل عمدا من الميراث
- أجمع علماء الصحابة على من أن طلق زوجته في مرض الموت يقصد حرمانها أنه لا يلتفت إلى ذلك، بل ترث ولو كانت المرأة قد طلقت
- أُمّ الولدِ إذا قتَلَت سيدَها استعجالاً لحرِّيَّتِها، فإنها تُحْرَمُ منها تعزيرًا
- الغالُّ مِن الغَنيمةِ يُحْرَمُ سهمَه منها تعزيرًا

***

س: ما دليل قاعدة "من استعجل شيئا قبل أوانه بطريق محظور عوقب بحرمانه"؟

ج: دليل القاعدة:

١- في سنن الترمذي ابن ماجه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ"

٢- عدد من الفروع الشرعية التي نصت عليها الشريعة، كـ: من طلق زوجته في مرض موته ليحرمها الإرث أثم وورثت

***

س: اذكر إطلاقات قاعدة "من استعجل شيئا بطريق محظور قبل أوانه عوقب بحرمانه"؟

ج: إطلاقات القاعدة:

١- الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.

٢- المعارضة بنقيض المقصود.

٣- من تعجل حقه أو ما أبيح قبل وقته على وجه محرم عُوقب بحرمانه.

٤- من استعجل ما أخره الشارع يجازى برده.



العبادات الواقعة على وجه محرم

٣٠. وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ ... أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

س: اشرح البيت شرحا مختصرا؟

ج: المراد أنه إذا ورد نص من الشارع بالنهي عن فعل من الأفعال فإنه يدل على فساده، والمراد بالفساد ألا يترتب على الفعل الآثار المقصودة منه.

مثال ذلك: البيع يقصد به انتقال الملك بين المشتري والبائع، فإذا كان البيع لا ينتج هذه الثمرة، عد البيع فاسدًا

***

س: ما المقصود بقوله (أو شرطِهِ)؟

ج: قوله: (أو شرطِهِ) سبق معناه لغة واصطلاحا.

ومثال الشرط في الصلاة: الطهارة من الحدث والخبث، واستقبال القبلة ونحوهما.

***

س: هل "النهي يقتضي الفساد" ممثلا؟

ج: قاعدة: "النهي يقتضي الفساد" قاعدة أصولية كبيرة، وقد كتب فيها الإمام العلائي رحمه الله مؤلفاً مستقلاً اسمه: "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد".

وقد ذكر ابن رجب رحمه الله تعالى أن هذه القاعدة على أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يعود النهي إلى أمر خارج عن العبادة والمعاملة، فنقول بأنه لا يقتضي الفساد، **ومثال ذلك:**

- لو اغتاب في رمضان، فالنهي هنا لا يتعلق لا بذات العبادة ولا بشرط من شروط صحته، فهذا يقتضي تحريم الغيبة وصحة الصوم مع نقصان أجر الصائم.

- لو صلى رجل وعليه خاتم الذهب فصلاته صحيحة، لأنه لا يتعلق بالصلاة ولا بشرطها، فليس من شرط الصلاة أن تلبس خاتماً، ولم يُقل: لا تصل وعليك خاتم ذهب.

القسم الثاني: أن يعود النهي إلى ذات العبادة أو ذات المعاملة، فنقول بأنه يقتضي الفساد، **والعلماء متفقون على أن هذا النوع من النهي يقتضي بطلان المنهي عنه**، فإذا أتى به المكلف يقع باطلا غير مشروع أصلا، فلا يترتب عليه أي أثر من الآثار التي رتبها الشارع على العمل المشروع، واستدلوا بـــ:

١- قوله ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيس عَلَيْهِ أمْرُنا؛ فَهْوَ رَدٌّ" ولذلك يكون مردودا بنص الحديث أي باطلا لا حكم له.

٢- الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون على بطلان الأفعال والعقود بنهي الشارع عنها من غير نكير من أحد منهم، وذلك كاستدلال ابن عمر رضي الله عنه على بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة: ٢٢١]

٣- لو صححت هذا الشيء لكان من المضادة لله تعالى، فإذا نهى الله تعالى عنه فإنه يريد سبحانه وتعالى أن لا يكون، وأن لا يوجد في المسلمين، فإذا صححناه كان ذلك مقتضياً لوجوده وثبوته، وهذا مخالف لمراد الله تعالى بالمنهي عنه، **ومثال ذلك:**

- الصلاة بغير طهارة، لو صلى المكلّف الفرضَ على غير طهارة؛ فإن صلاته باطلة ولو كان ناسيا، وهذا أمر مجمع عليه، قاله النووي في "المجموع"، وابن

المنذر في "الأوسط"، ويدل عليه أحاديث وآثار كثيرة منها: ما في صحيح البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»

- النهي عن بيع الحَمْل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحَمْل لا ندري هذا الحمل ذكراً أو أنثى يخرج حياً أو ميتاً، واحداً أو متعدداً، فإنه مجهول لا يصح بيعه.

- النهي عن الزواج بالمحارم، لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} [النساء: ٢٣]

القسم الثالث: أن يعود النهي إلى شرط العبادة أو شرط المعاملة على وجه يختص بها، فهذا يقتضي الفساد، ومثال ذلك:

- إذا صلى وعلى ثوبه نجاسة وهو يعلم بهذه النجاسة فنقول: صلاته باطلة؛ لأن النهي عاد إلى شرط العبادة، وهو ستر العورة على وجه يختص بها؛ لأن ملابسة النجاسة خاص بالصلاة، فخارج الصلاة لو لبس ثوباً نجساً فلا بأس، لكن داخل الصلاة ليس لك أن تلبس ثوباً نجساً، فهو يعود إلى الشرط على وجه يختص بهذه العبادة، فمصاحبة النجاسة هذا خاص بالصلاة.

- النهي عن بيع معين لا يملكه البائع، ففي سنن الترمذي، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»

- النهي عن صوم يوم العيد، قال لك الشارع: اليوم لا تصم، فإذا صمت رددت أمر الشارع فتكون العبادة باطلة.

القسم الرابع والأخير: أن يعود النهي إلى شرط العبادة على وجه لا يختص، ومثال ذلك:

- لو لبس ثوباً مغصوباً، فالنهي هنا يعود إلى شرط العبادة وهو ستر العورة، لكن الغصب ليس خاصاً بالصلاة بل هو عام، والغصب كما يكون داخل الصلاة يكون خارج الصلاة، بخلاف القسم السابق فإن مصاحبة النجاسة ينهى عنها داخل الصلاة، أما خارج الصلاة فلا ينهى عن مصاحبة النجاسة، فإذا كان على وجه لا يختص فنقول: هذا موضع خلاف، ولكن الصواب: أنه إذا كان على وجه لا يختص فإنه لا يقتضي الفساد.

- النهي عن الصلاة في الثوب المسروق، وكالوضوء بماء مغصوب.

- الصلاة في الأرض المغصوبة، تُخرج المكلف عن العهدة، ولكنه يأثم لما جاورها من الغصب وكذلك الصلاة في الثوب المسروق.

في هذه الحالات:

يرى جمهور العلماء أن النهي لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يبقى العمل صحيحا يتصف بالمشروعية، وتترتب عليه آثاره المقصودة منه، وذلك لأن جهة المشروعية فيه تخالف جهة النهي فلا تلازم بينهما.

أما المكلف فيناله الإثم، لما صاحب العمل من مخالفة رغبة الشارع التي هي خارجة عن تلك الحقيقة، إذ الجمهور لم يغفلوا أثر النهي في الشريعة.

فمعنى ذلك أن المكلف إذا أتى بهذا العمل، فقد حصلت حقيقة المأمور به، فالصلاة من حيث هي صلاة تقع على حقيقتها في الأرض المغصوبة، ويبقى النهي منصبا على الجناية على الغير بغصب أرضه، فهو أمر مجاور لا يؤثر في صحة الحكم، فالصلاة صحيحة وإثم الغصب ثابت على المغتصب.



من أتلف شيئاً لمضرته لم يضمن

٣١. وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ ... بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

س: اشرح البيت باختصار.

ج: هذا البيت عقده المؤلف رحمه الله تعالى للقاعدة الفقهية التي يقول فيها الفقهاء: "من أتلف شيئاً لمضرته لم يضمن"

فقوله (ومُتْلِفٌ) من التلف، وهو إفساد الشيء وإزهاقه.

قوله (مؤذيه) أي على وجه الاضطرار؛ بحيث يخشى على نفسه الهلاك، أو تلف بعض بدنه ونحو ذلك.

ومعنى كلام الناظم -رحمه الله -: أن المكلَّف إذا أوذي من قِبَل إنسان أو حيوان، فإذا قتله أو أتلف بعض أعضائه دفاعا فلا ضمان عليه، قال ابن قدامة في "المغني": (وهذا الذي عليه أكثر الفقهاء) وهي مبنية على قاعدة سبقت، وهي: "أن الضرورة تبيح المحظور"، ونحوها.

ومثال ذلك: لو هجم عليك إنسان أو حيوان فدفعته عن نفسك بالقتل إذا لم يندفع إلا بذلك فإنك لا تضمنه بالاتفاق.

وإفساد الشيء لكونه مؤذيا يتضمن حكمين

أ- عدم الإثم بالإتلاف.

ب- عدم ضمان ما أتلف.

لكن الناظم اشترط لعدم الإثم بالإتلاف وعدم ضمان ما أتلفه شرطاً وهو: ما يتضمنه الشطر الثاني حيث قال "بَعْدَ الدِّفاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"، ومعنى ذلك: أن رد المعتدي مثلاً إذا كان يندفع بإتلاف عضو من أعضائه دون قتله وجب ذلك، بل لا يجوز قتله فلا يسلك الأعلى مع استطاعته الدفع بالأخف.

***

س: اذكر الفرق بين:

- **قاعدة "من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه"**
- **وقاعدة "من أتلف شيئا بدفع أذاه به ضمنه"**

ج:

قاعدة "من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه" هذا كما تقدم كدفع المعتدي بالأخف فالأخف.

قاعدة "من أتلف شيئا بدفع أذاه به ضمنه" هذا كما لو أصاب الإنسان مجاعة فخشي على نفسه الهلاك فوجد شاة فذبحها وأكل منها، لينقذ نفسه فإنه يضمنها.

مثال:

- لو هجم عليه حيوان وهو من الصيد البري المأكول فقتله لدفع ضرره لم يضمنه بفدية، وإن اضطر لقتله لدفع الجوع مثلاً فإنه يضمنه.

- لو حلق المحرم رأسه للأذى فإنه يضمنه، لأن الأذى من غير الشعر، لكن لو خرجت من عينه شعرة فآذته فقلعها فإنه لا يضمن، لأن الأذى منها.

***

س: اذكر تعريف الصائل.

ج: **الصائل لغة:** كلمة (الصائل) اسم فاعل من الفعل صال أي استطال، وصال عليه وثب.

الصائل اصطلاحًا: الاعتداء على معصوم بغير حق.

***

س: ما الدليل على مشروعية دفع الصائل؟

ج:

أولاً: الأصل في مشروعية دفع الصائل من القرآن الكريم: دل الكتاب على مشروعية دفع الصائل، ومن النصوص في ذلك:

أ - قال تعالى : {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٩٤]

ب- قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠] فدلت على مشروعية مقاتلة من بدأنا بالقتال.

ثانيًا: الأصل في مشروعية دفع الصائل من السنة النبوية :

أ- في سنن الترمذي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وفي المسند أن النبي ﷺ قال «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُظْلَمُ بِمَظْلَمَةٍ فَيُقَاتِلَ فَيُقْتَلَ إِلَّا قُتِلَ شَهِيدًا»

ب- في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي، قَالَ فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ هُوَ فِي النَّارِ".

***

س: ما هي شروط دفع الصائل؟

ج: يشترط لجواز دفع الصائل أربعة شروط وهي :

١- أن يكون هناك اعتداء في رأي جمهور الفقهاء.

٢- أن يكون الاعتداء حالاً: أي واقعاً بالفعل، لا مؤجلاً ولا مهدداً به فقط.

٣- ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر، فإذا أمكنه ذلك بوسيلة أخرى كالاستغاثة أو الاستعانة بالناس أو برجال الأمن، و لم يفعل، فهو معتد.

٤- أن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم بحسب ظنه بالأيسر فالأيسر.



ألفاظ العموم

٣٢. وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ ... فِي الْجَمْعِ وَالإِفْرادِ كَالْعَلِيمِ

٣٣. وَالنَّكِراتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ... تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِياقِ النَّهْيِ

٣٤. كَذاكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدانِ مَعَا ... كُلَّ الْعُمومِ يا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

٣٥. وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضافُ ... فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ ما يُضافُ

س: عرف العام، ممثلا؟

ج: تعريف العام:

العام لغة: الشامل

اصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

مثال ذلك:

- قوله تعالى: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} [الانفطار: ١٣] "كل الأبرار" فهو يعم جميع أفراده بلا حصر.

- قوله تعالى: {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} [الكهف: ٤٩] فالمراد بـــ "أحداً" في الآية الاستغراق والشمول لجميع الناس، أي: ولا يظلم ربك زيداً ولا عمراً ولا خالداً ولا سعيداً، إلى آخر إنسان من الناس، كلهم مرادون بهذا اللفظ "أحداً"

فخرج بقولنا: "المستغرق لجميع أفراده"؛ ما لا يتناول إلا واحداً كـــ:

- العَلَم: كـــ: محمد، وأحمد، ومحمود، وما أشبه ذلك

- والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معيَّن

وخرج بقولنا: "بلا حصر"؛ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مئة وألف ونحوهما

***

س: مثل لـــ "أل" التي تفيد الاستغراق والعموم؟

ج: **"أل" الاستغراقية**: هي التي تشمل كل أفراد الشيء، وعلامتها: أن يصح في موضعها كلمة "كل"، **ومثال ذلك:**

- كلمة إنسان نكرة لكن لو أدخلت عليها آل، وقلنا: الإنسان فالمراد بها كل إنسان كقوله تعالى {وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر: ١-٣] فـــ "أل" هنا أكسبت كلمة إنسان العموم.

- كلمة الأخلاء كما في قول الله عز وجل {الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ} [الزخرف: ٦٧]

- قوله تعالى: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: ٢٨] أي: كل إنسان.

- كلمة "العليم" فإنها تعم جميع جنس المعلوم، إذ أن الله يعلم الشيء قبل كينونيته وبعد ذلك، فعلمه أزلي أبدي شامل عام، يعلم السر وأخفى

- قوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم} [النور: من الآية ٥٩] أي: كل الأطفال.

- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥] أي: كل محسن

***

س: مثل لـــ: "النكرة في سياق النفي" من حيث إفادتها للعموم؟

ج: **النكرة في سياق النفي تفيد العموم، ومثال ذلك:**

- قوله تعالى: {وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ } [الأنعام: ١٠١]

- قوله تعالى: {وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ} [البقرة: ٢٥٥]

- قولك "لا إله إلا الله"؛ فإن كلمة "إله" نكرة تسلَّط عليها النفي فأفاد العموم ليشمل جميع الآلهة، فيكون المعنى: لا إله في الوجود يستحق العبادة سوى الله تعالى

***

س: مثل لــ "النكرة في سياق النهي" من حيث إفادتها للعموم؟

ج: النكرة في سياق النهي تفيد العموم، ومثال ذلك:

- قوله تعالى: قولُهُ تعالى: {وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} [القصص: ٨٨] نكَر كلمة إله لتشمل نفي جميع ما يعبد من دون الله، وهذا فيه سد لباب عظيم على المبتدعة الذين يتقربون إلى الله عز وجل "زعموا" عن طريق الأولياء والأضرحة والقبور.

- قوله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } [الجــن: ١٨] شاملٌ كلَّ أحدٍ

- قوله تعالى {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً} [النساء: الآية ٣٦]

***

س: مثل لــ "النكرة في سياق الشرط" من حيث إفادتها للعموم؟

ج: النكرة في سياق الشرط تفيد العموم، ومثال ذلك:

- قوله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة: ٦] فــ(أَحَدٌ) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، فتشمل كل مشرك.

- قوله تعالى: {وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ} [الأعراف: ١٣٢] فـ(آية) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم، أي: أي آية، سواء العصا أو إخبارك بشيء، فلن نؤمن لك.

- قول النبي ﷺ: (إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ) فـ(بَيْعًا) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم

***

س: مثل لـ "النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري" من حيث إفادتها للعموم؟

ج: النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري تفيد العموم، ومثال ذلك:

- قوله تعالى {مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ} [القصص: الآية ٧١]

- قوله تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ} [الأنعام: ٤٦]

- قوله تعالى: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} [مريم: ٦٥].

***

س: مثل لـ "من" و "ما" من حيث إفادة العموم؟

ج: "من" تفيد العموم، ومثال ذلك:

- قوله تعالى {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤]

- قوله تعالى {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٧، ٨]

- قوله تعالى {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: ٢]

"ما" تفيد العموم، ومثال ذلك:

- قوله تعالى {وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } [آل عمران: ١٠٩] فـــ ما هنا أفادت العموم فكل من في السماوات والأرض ملك لله عز وجل.

- قوله تعالى {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧] فكل ما آتاكم الرسول ﷺ فخذوه لا يتخلف شيء في حدود القدرة.

- قوله تعالى {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ } [البقرة: ١٩٧]

***

س: وضح حالات "المضاف إلى معرفة"؟

ج: المضاف إلى معرفة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الجمع المضاف إلى معرفة، ومثال ذلك: قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١] أولاد جمع مضافة إلى معرفة وهو الكاف ضمير فيكون مفيدًا للعموم.

النوع الثاني: أسماء الأجناس المضافة إلى معرفة، وهذه إذا أضيفت إلى معرفة أفادت العموم أيضًا، مثل قوله: ماء البحر.

النوع الثالث: المفرد الذي ليس بمثنى ولا بجمع، إذا أضيف إلى معرفة يفيد العموم، ومثال ذلك:

- قوله تعالى: {وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } [المائدة: ٧] "نِعْمَةَ" نكرة لـــولا أنها أضيفت إلى لفظ الجلالة وهو الله (معرفة) ما كانـــت لتفيـــد العمـــوم، والمقصود أي نعمة، كبيرة أم صغيرة.

- قوله تعالى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى: ١١] حيث أضيفت النعمة وهي مفرد فتعم جميع النعم الدنيوية والدينية.

***

س: مثل لكلمة "كل" من حيث إفادتها للعموم؟

ج: "كل" من أقوى صيغ العموم، ومثال ذلك:

- قوله تعالى: {وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ} [يس: ٣٢]
- قوله تعالى: { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الزمر: ٦٢]
- قوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ } [القمر: ٤٩]



لا يتم الحكم حتى تجتمع شروطه وترتفع موانعه

٣٦. وَلا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ ... كُلُّ الشُّرُوطِ وَالمَوانِعْ تَرْتَفِعْ

س: اذكر معنى ألفاظ البيت.

ج: **قوله (الحكمُ)** أصله في اللغة المنع، ومنه قول جرير الكلبي:

أَبَنِيْ حنيفةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكم إِنِّي أخافُ عليكُمُ أن أغضَبا

والحكم نوعان:

النوع الأول: حكم شرعي: سواء أكان تكليفيا أم وضعيا، وهو المقصود في كلام الناظم -رحمه الله-.

النوع الثاني: حكم عقلي: وهو غير مقصود هنا، كالأحكام العددية وغيرها. ويذكر بعض الأصوليين حكما ثالثا، ويسَمُّونه بالحكم العرفي، وهو تعارف جماعة من الخلق على أمر ما.

قوله: (الشروط) واحدها شَرْط، الشرط في اللغة: هو العلامة، ومنه قوله تعالى {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا } [محمد: ١٨] أي علاماتها، وكذلك الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه

والشرط عند الأصوليين: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود" كالطهارة للصلاة يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، ولكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، لأن الإنسان قد يتوضأ لأمر غير الصلاة كأن يتوضأ مثلاً لقراءة القرآن ونحو ذلك.

قوله: (الموانع) واحدها مانع، وهو اسم فاعل من المنع.

والمانع عند الأصوليين: "ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"، كالحيض مانع من وجود الصلاة، ولا يلزم من عدمه وجود

لأن المرأة قد لا تكون حائضاً ولكن قد تمتنع من الصلاة لوجود سبب آخر كالنفاس مثلاً.

وحاصل كلام الناظم - رحمه الله- هو تقرير قاعدة كلية، وهي: (أن الحكم الشرعي لا يتم إلا باستكمال شروطه وانتفاء موانعه) قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى": (اتفق على ذلك أهل العلم، ولا خلاف بينهم في ذلك، ولكنهم اختلفوا في تتريلها على بعض القضايا الشرعية والعقلية) وحكى الاتفاق غير واحد، كالغزَّالي في "المستصفى"، والآمدي في "الإحكام ".

***

س: مثل لقاعدة "استكمال الشروط وانتفاء الموانع".

ج: هذه القاعدة الكلية لابد من مراعاتها عند تتريل الأحكام الشرعية، **ومثال ذلك:**

- لا يكفَّر المعيَّن إلا إذا توفرت الشروط، ومنها: كونه مكلفا عالما بالحكم مختارا، وانتفت الموانع، ومنها: التأويل السائغ والجهل والإكراه.

- رجل عقد على امرأة أعطاها المهر ووليها موجود ثم الإيجاب والقبول، وأعطاها صداقها وكان الشهود موجودين لكنه عقد على امرأة وكان متزوجا بأربع و هذه الخامسة، هذا يعتبر مانع من موانع العقد الصحيح.

- الوضوءُ لا يحكمُ عليه بالصِّحَّةِ حتى تتوَفَّرِ شروطُه، وتنتفيَ موانعُه.

- الصَّلاةُ لا تصحُّ حتى تتوفَّرَ شروطُها، وتنتفيَ موانعُها.



من وفَّى وُفِّيَ له

٣٧. وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ ... قَدِ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلْ

س: اشرح البيت شرحا مختصرا.

ج: **معنى هذا البيت**: هو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: "إذا أدى ما عليه وجب ما جُعل له" والمراد أن الإنسان إذا طلب منه عمل معين، ورتب على هذا العمل جزاءً معيناً فإنه إذا أتى بهذا العمل وجب له ما رتب على هذا العمل

قوله: (استحق) استفعل من الحقوق، أي: استوجب حقا له أو عليه.

مثال ذلك:

من أتى بشيء من الأذكار، أو بشيء من العبادات، بل حتى في المعاملات، فمن ابتاع شيئاً وسلم الثمن، استحق المثمن والمبيع، وإذا سلمت المرأة نفسها للزوج، استحقت المهر، وكذلك في الإجارات، فإذا قام الأجير بالعمل المناط استحق الأجرة، وكذلك في باب المسابقات، وفي باب الجعالة، وهذه قاعدة تشمل كثيراً من الأفعال والعقود، سواء في حق الله عز وجل، أو في حق العباد.

***

س: اذكر أدلة قاعدة " من وفَّى وُفِّيَ له".

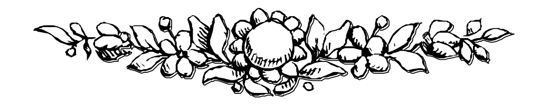
ج: دليل هذه القاعدة: عدد من النصوص الشرعية:

١- قول الله عز وجل: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦] فالأجير إذا أتى بما عليه من عمل يستحق ما رتب على هذا العمل من الثواب والأجر.

٢- قوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]

٣- قوله تعالى { هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ } [الرحمن: ٦٠] ونحو ذلك من النصوص.

٤- في سنن ابن ماجة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"



ما لا يدرك كله لا يترك كله

٣٨. وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنْ المَأْمُورِ ... إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المَأْمُورِ

س: اشرح البيت شرحا مختصرا.

ج: قد تقدم شيء من الحديث عن هذه القاعدة، وأنه إذا أمر العبد بأمر واجب أو مستحب فإما أن يقدر عليه كله، وإما أن يعجز عنه كله، وإما أن يقدر على بعضه، ويعجز عن بعضه.

فإن قدر عليه كله فعله كله، وإن عجز عنه كله سقط عنه فعله كله، وأما ثوابه وأجره فإن كان له نية جازمة أنه لو قدر عليه لفعله فأجره على قدر نيته، وإن لم يكن له نية لم يكن له شيء، وإن عجز عن بعض المأمور به، وقدر على باقيه فعل ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما لم يقدر عليه.

مثال ذلك:

- أن يكون عنده ماء قليل ولا يكفي لطهارته فإنه يستعمله فيما يكفي، ويتيمم عن الباقي.

- إن عجز عن غسل بعض أعضائه لآفة غسل ما يقدر عليه منها، وسقط ما عجز عنه.

- إن عجز عن الصلاة قائماً صلى قاعداً، فإن عجز صلى مضطجعاً، وإن قدر أن يصلي بعض صلاته قائماً وعجز عن القيام في بعضها قام فيما يقدر عليه وسقط ما عجز عنه.

***

س: ما دليل قاعدة "ما لا يدرك كله لا يترك كله"؟.

ج: دليل ذلك:

١- قوله تعالى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]

٢- في الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»



ما ينشأ عن المأذون لا يضمن

٣٩. وَكُلما نَشَا عَنِ المَأْذُونِ ... فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُونِ

س: اشرح البيت شرحا مختصرا، ممثلا.

ج: المعنى أن الإنسان إذا فعل ما أذن له في فعله إما من جهة الشارع أو من جهة صاحب الفعل، ونشأ عن ذلك المأذون أَشياءُ تُوْجِبُ الضَّمانَ لوِ اسْتقلَّتْ، كانتْ تلكَ الآثارُ هَدَراً غيرَ مضمونةٍ.

ومفهومُ هذَا البيتِ: أَنَّ ما نَشَأَ عنْ غيرِ المأْذونِ فيهِ، فإِنَّهُ مضمونٌ.

مثال ذلك:

- أَنْ يَقْطَعَ يَدَ غَيْرِهِ، فيسري ذلكَ القطعُ إلى إتلافِ نفسهِ أو بعضِ أعضائِهِ، فهلْ تُضْمَنُ تلكَ السِّرايةُ أَمْ لاَ؟ الجوابُ: إنْ كانَ القطعُ قصاصاً أَوْ حدًّا، فإِنَّ سِرايتَهُ هدرٌ، وإِنْ كانَ القطعُ جنايةً ضُمنتِ السِّرايةُ تبعاً للجنايةِ.

- وكذَا لوْ أرادَ أنْ يمرَّ بينَ يديْهِ إنسانٌ وهوَ يُصَلِّي، ثُمَّ دافعهُ حتَّى أفضى إلى تلفِهِ أَوْ تلفِ بعضِهِ لمْ يضمنْ، لأَنَّهُ مأذونٌ لهُ منَ الشَّارِعِ، ولوْ دَفَعَهُ منْ غيرِ إِذنٍ منْهُ ولاَ منَ الشَّارِعِ، ثُمَّ تلفَ: ضمنَهُ.

***

س: اذكر أنواع الإذن، وهل يسقط الضمان؟

ج: الإذن نوعان: إذن من الشارع، وإذن من المالك والمخلوق:

النوع الأول: إذن الشارع لمصلحة المكلف المأذون له، وبدون أذية من غيره، فإنه لا يسقط الضمان، ومثال ذلك: من اضطر إلى مال غيره جاز له أكله في الشرع، فهذا إذن من الشارع، لكن لمصلحة المكلف، ولعدم اعتداء من المال، فحينئذ يجب الضمان.

النوع الثاني: إذن من الشارع لغير مصلحة المكلف، وفيه اعتداءٍ وأذية من المال المملوك، فحينئذ لا يجب الضمان، ويعبرون عنه بقولهم: "الجواز الشرعي ينافي الضمان"، **ومثال ذلك:** من هاج عليه الجمل فقتله، فلا يجب الضمان لوجود الجواز الشرعي لأذية في ذلك المال المملوك.

النوع الثالث: إذن المالك، فإذا أذن المالك لغيره أن يتصرف في ماله، أو فيما له به اختصاص – فحينئذ هل يجب الضمان؟ نقول: لا يخلو الأمر من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون العبد مأذونا له في أصل الفعل، وهو أهل لمثل ذلك التصرف، فحينئذ لا ضمان عليه، **ومثال ذلك:** الطبيب نأذن له في التصرف في أبداننا، ثم قد يقع منه خطأ، فحينئذ لا ضمان عليه.

الحالة الثانية: ألا يكون أهلا للتصرف، تأذن لشخص أن يتصرف في بدنك بالتطبيب، وهو ليس بطبيب، فحينئذ يجب عليه الضمان.



الحكم يدور مع علته وجودا وعدما

٤٠. وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٍ[١] مَعْ عِلَّتِهِ ... وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهِ

س: اشرح البيت شرحا مختصرا.

ج: حاصل هذا النظم قاعدة أشار إليها الفقهاء بقولهم: (الحكم يدور مع علته نفيا وإثباتا، وجودا وعدما)

العلة في الاصطلاح: "الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم"

(لشرعتِه): أي: لتشريعِ الحكمِ

ومعنى القاعدة: أن الحكم مرتبط بالعلة: وجودًا وعدمًا، وقوةً وضعفاً، ومثال ذلك:

- نهي النبي ﷺ الرجل عن أن يبيع على بيع أخيه، ما علة هذا النهي؟ ما يقوم بسببه من العداوة والبغضاء بين المسلمين، فهذا الحكم يثبت بثبوت العلة، فكل ما كان سبباً للعداوة والبغضاء بين المؤمنين فإنه يحرم، فالسوم على سوم أخيك يحرم.

- لو أن رجلاً باع على بيع أبيه؟ التحريم أشد أو ليس أشد؟ أشد، ما وجه الشدة؟ أن حق الأب أعظم، والتنافر الذي يحصل أعظم من التنافر بين المسلم والمسلم الأجنبي، فهنا يكون التحريم أغلظ، وهذا معنى قولنا: (الحكم يدور مع علته قوةً وضعفاً) فكلّما كانت العلة موجودة بشكل أكبر كان الحكم أثبت.

***

١- كذا، والصواب أنها خبر -كما في نسخة مشهور-.

س: مثل لقاعدة "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما".

ج: أمثلة القاعدة:

- الإسكار علة تحريم الخمر، فإذا وجدت هذه العلة في أي شراب، أعطيناه حكم الخمر وهو التحريم.

- الحيض علة منع المرأة من الصلاة والطواف، فإذا وجدت هذه العلة وجد الحكم، وإذا ارتفع هذا الحيض ارتفعت أحكامه.

- إذا لم يكن الإنسان مسلماً فإن الأعمال الصالحة لا تقبل منه، فإذا انتفت هذه العلة، انتفت صحة الأعمال.



الأصل في الشروط اللزوم والصحة إلا ما حلل حراما أو حرم حلالا

٤١. وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ ... فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

٤٢. إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا ... أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

س: حاصل كلام الناظم – رحمه الله– يرجع إلى قاعدتين، ما هما؟

ج: حاصل كلام الناظم – رحمه الله– يرجع إلى قاعدتين ذكرهما الفقهاء:

الأولى: أن الشرط لازم في العقد، **والثانية**: أن كل شرط باطل لا يصح.

قوله: (للعاقد) اسم فاعل من العقد، وهو من أَبرمَ عقدا ما في الأنكحة أو البيوع ونحوهما من المعاملات.

***

س: اذكر أدلة قاعدة "الأصل في الشروط اللزوم والصحة إلا ما حلل حراما أو حرم حلالا".

ج: أدلة القاعدة:

١– قوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]

٢– ما رواه البخاري، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: "جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ

رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" وليس المراد من قوله "في كتاب الله" أي ليس منصوصاً عليه كما يُفهم، وإنما المراد ليس في شريعة الله سواء في الكتاب أو السنة، أي أنه مخالف لشرع الله كما لو قال أزوجك ابنتي على ألا تمسها، أو أبيعك المترل بشرط ألا تنتفع بأي نوع من الانتفاع لا سكن ولا إجازة ولا هبه ولا تبيعه ونحو ذلك.

٣- في سنن أبي داود، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» زَادَ أَحْمَدُ «إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

***

س: الشرط قسمان، اذكرهما.

ج: ليعلم أن الشرط قسمان:

القسم الأول: شرط صحيح، وهو كل شرط اشترطاه المتعاقدان لهما أو لأحدهما فيه مصلحة وليس فيه محذور من الشارع، وهذا الشرط هو الذي أراده الفقهاء: «المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط» وهو نوعان: إما أن يكون مطلوبا شرعا أو لا، فالأول: كالمهر في عقد النكاح، والثاني: كشراء بيت للزوجة عند عقد النكاح، وضابطه -أعني الثاني-: "أن لا يخالف أصلا شرعيا، أو دليلا صحيحا"

القسم الثاني: شرط باطل، ومثاله: كل شرط خالف الشرع، وهو ما عناه النبي ﷺ في الحديث الأول السابق.

***

س: هل الشرط الباطل يبطل العقد أو لا ؟

ج: المسألة لا تخلو من حالتين:

الحال الأولى: إذا كان الشرط يعطل ركناً من أركان العقد فإنه يبطل العقد بالكلية، **مثال ذلك:** لو اشترط عليه أن يبيعه مجهولاً، أو كالشِّغَارُ والمُحَلِّلُ والمُتْعَةُ.

الحال الثانية: إذا كان الشرط لا يبطل العقد صح العقد وبطل الشرط، **مثال ذلك:** أنْ يشترط أن لا مهر لها أو أن لا يُنفقَ عليها أو أن لا يجامعها، فيصحُّ العقدُ، ويبطُلُ الشرطُ.

فائدة:

إذا كان العقد فيه شرط باطل يبطل العقد بطل العقد حتى وإن رضي الطرفان، مثال ذلك: عقد الربا يكون فيه رضى بين الاثنين ولكن هو باطل.



تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق

٤٣. تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ ... مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

س: بين معنى ألفاظ البيت.

ج: **قوله (الْقُرْعَةُ)** ترجع إلى مادة (قَرَعَ)، ولها معان مذكورة في كتب المعجمات، كـ "الصحاح" للجوهري، و"القاموس" للفيروز آبادي، غير أن المقصود هنا في صفة معروفة "تستعمل عند إرادة اختيار شيء دون قصد التعيين الْمُسْبَق"، قاله القرافي في "الفروق" فالمراد بالقُرعة: بضم القاف الإسهام ليخرج المبهم، ومنه قوله تعالى في قصة يونس {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} [الصافات: ١٤١] أقرع فكان مهزوماً، والقرعة تجري في الأحكام عند التساوي في الحقوق ولا يمكن قسمة الحق بين المستحقين.

قوله (الْمُبْهَمِ) اسم مفعول من الإبهام، وهو ضد التعيين للشيء.

قوله (التَّزَاحُمِ) من الازدحام، وهو ضد السَّعَة، وفيه معنى التضايق والتحاشر.

والمقصود من كلام الناظم –رحمه الله– هو أن القرعة تستعمل في حالتين اثنتين:

الحال الأولى: عند انبهام شيء من الحقوق، **ومثال ذلك:** إذا طلَّقَ منْ نسائِهِ واحدةً مبهَمةً، أَوْ معيَّنَةً ثمَّ نسيَهَا، أَوْ أَعتَقَ من عبيدِهِ مُبهَمًا، فإِنَّها: تخرجُ المطلَّقةُ والمعتقُ بالقرعةِ.

الحال الثانية: عند تزاحم بعض المكلفين على شيء، **ومثال ذلك:** إذا ازدحم اثنان على الأذان، فإنه يُقْرَع بينهما، وشرط القرعة هنا: أن يستويا، بحيث لا يكون لأحدهما فضل على الآخر من الجهة الشرعية.

قال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص: ٢٥٤): "وَهَذَا هُوَ سِرُّ الْمَسْأَلَةِ وَفِقْهُهَا، فَإِنَّ التَّعْيِينَ إذَا لَمْ يَكُنْ لَنَا سَبِيلٌ إلَيْهِ بِالشَّرْعِ فُوِّضَ إلَى الْقَضَاءِ

وَالْقَدَرِ، وَصَارَ الْحُكْمُ بِهِ شَرْعِيًّا قَدَرِيًّا: شَرْعِيًّا فِي فِعْلِ الْقُرْعَةِ، وَقَدَرِيًّا: فِيمَا تَخْرُجُ بِهِ، وَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، لَا إِلَى الْمُكَلَّفِ، فَلَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا وَلَا أَبْلَغَ فِي مُوَافَقَتِهِ شَرْعَ اللَّهِ وَقَدَرَهُ" فالمقصودُ من القرعةِ فضُّ المُنازعةِ، وسدُّ بابِ العَداوةِ بالرُّجوعِ إلى قدرِ اللهِ واختيارِه، ومعلومٌ أن أصلَ العَداوةِ هو التَّزاحُمُ على غرضٍ واحدٍ، لذا تجدُ الحسدَ والعداوةَ بينَ الأقرانِ والأمثالِ والمشتركين في غرضٍ واحدٍ غالبًا.

***

س: ما دليل قاعدة "تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق"؟

ج: أدلة القاعدة:

١- قوله تعالى {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} [الصافات: ١٤١]

٢- في صحيح البخاري، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ»

٤- في صحيح مسلم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا"

***

س: مثل لقاعدة "تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق"؟

ج: أمثلة للقاعدة:

- إذا دعاه اثنان إلى وليمة عرس واستويا في الصفات المرجحة أقرع بينهما.

- إذَا تشاحَّ اثنانِ في الأذانِ أَوِ الإقامةِ أَوِ الإمامةِ في الصَّلاةِ أَوْ صَلاةِ الجنازةِ، وليسَ أحدُهُمَا أَوْلى منَ الآخَرِ، فإنَّهُ يُقْرَعُ بينَهُمَا.

- إذا تَداعيا عينًا ليست بيدِ أحدِهما، ولا بيدِ مِن يَدَّعِيها لنفسِه، أُقْرِع بينَهما.



إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد يجوز إدخال إحداهما في الأخرى

٤٤. وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلانِ اجْتَمَعَا ... وَفُعِلَ أحدُهُما [١] فَاسْتَمِعَا

س: اشرح البيت شرحا مختصرا.

ج: هذه قاعدة يقال لها: "قاعدة التداخل" أي أن العملين من العبادات إذا اجتمعا في كيفيتهما وصفة كلٍّ منهما، فإنه يجوز إدخال بعضهما في بعض بفعل أحدهما، **وعلم من ذلك أن التداخل له شرطان:**

الشرط الأول: أن يكون من جنسه - أن يكون كل من العملين من جنس الآخر-، فإن كان ليس من جنسه لم يدخل فيه، **ومثال ذلك:** لو كانت المرأة عليها عدة، ثم وُطئت بشبهة - بشبهة ليس من جنس وطء الزوج الأول- فلا تتداخل العدتان هنا، بل تكمل عدة الأول، ثم تستأنف عدة جديدة.

الشرط الثاني: أن يكون أحدهما ليس مقصودا لذاته؛ فإن كان كل منهما مقصودا لذاته لم يتداخلا، **ومثال ذلك:** نافلة الظهر وصلاة الظهر، نافلة الفجر وصلاة الفجر.

***

س: التشريك في النية له صور، اذكرها

ج: التشريك في النية له صور:

الصورة الأول: أن يدخل مع العبادة ما ليس بعبادة أصلاً، وهذه الصورة على نوعين:

١- لا يستقيم بها الوزن.. ووردت في نسخة مشهور: (وقُم بِفعلٍ واحدٍ).

النوع الأول: أن يدخل مع العبادة ما لا يصح إدخاله كالذبح لله وللولي فلان، فهذا باطل.

النوع الثاني: أن يدخل مع العبادة ما يصح إدخاله، كما لو اغتسل بنية الجمعة والتبرد، أو يصوم بنية الصيام والتخفيف، فهذا لا شيء فيه.

الصورة الثانية: أن ينوي مع العبادة عبادة، وهذا له أنواع:

النوع الأول: أن يدخل الفريضة على فريضة، هذا لا يجوز إلا في حالة واحدة فقط في الحج في القرآن أي يدخل الحج على العمرة، فيقول (اللهم لبيك عمرة وحجاً) فهنا أدخل الحج على العمرة وقرنهما بنية واحدة.

النوع الثاني: أن ينوي العبد بفعله شيئين متغايرين، فهل يصح للعبد أن يفعل ذلك؟ يقال:

أولا: إذا كان كل واحد من الفعلين غير مقصود لذاته، فيصح أن ينوي العبد بفعله الأمرين معا:

مثال ذلك:

- إذا دخل المسجد وصلى الراتبة وتحية المسجد ركعتين نواهما بها معا أجزت عنهما معا
- سنة الوضوء إذا نوى بها الراتبة

ثانيا: إذا كان كل واحد من الفعلين مقصودا لذاته، فلا يمكن أن تُدخَل نيتان في فعل واحد: ومثال ذلك:

- إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس، وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى، ولا الضحى عن سنة الفجر، ولا الجمع بينهما أيضا؛ لأن سنة الفجر مستقلة وسنة الضحى مستقلة، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى.

- وهكذا أيضا سنة الطواف مع سنة الفجر، فلو انتهى الإنسان من طوافه بعد أذان الفجر وقبل الإقامة، فنوى بالركعتين سنة الطواف وراتبة الفجر فإنها لا تغني إحداهما عن الأخرى؛ لأن سنة الطواف سنة مقصودة بذاتها، وسنة الفجر سنة مقصودة بذاتها".

- من وطئ في يومين من نهار رمضان، فتجب عليه كفارتان، بخلاف ما لو وطئ مرتين في يوم واحد، فإنه هنا تتداخل الكفارتان، ولا يجب عليه إلا كفارة واحدة، والله أعلم.



المشغول لا يُشَغَّلُ

٤٥. وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ ... مِثَالُهُ المَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ

س: اشرح البيت شرحا مختصرا.

ج: المراد بالبيت ما عناه الفقهاء بقولهم "المشغول لا يُشَغَّلُ" ومعنى ذلك أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يُشَغَّل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به، وهذه القاعدة سهلة وبسيطة، لأنه ليس لها تقاسيم باعتبار أنها واضحة ومتفق عليها وليس فيها أنواع.

قوله (**المرهونُ**) من الرهن، قال ابن سِيْدَه: (الرهن هو إيداع شيء عند إنسان لإرجاع حق له).

قوله (**الْمُسَبَّلُ**) اسم مفعول من السبيل، والمقصود ما جُعِل في سبيل الله تعالى كالوقف.

***

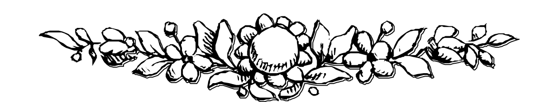
س: مثل لقاعدة "المشغول لا يُشغل" .

ج: أمثلة للقاعدة:

- الرهن لا يباع ولا يوهب ولا يرهن حتى ينفك الرهن أو يأذن الراهن، فهذا البيت مثلا مشغول بالرهن لذلك لا يصح أن يدخل عليه عقد البيع.

- العين الموقوفة لا تباع ولا توهب ولا ترهن لانشغالها بالوقف، فلو أن إنساناً وقف عبداً أو دابةً في سبيل الله لا يصح له بيعها لأنها مشغولة بالوقف، فالمشغول لا يشغل.

- المرأةُ المتزوِّجةُ لا يجوزُ تزويجُها لآخرَ؛ لأنها مشغولةٌ بزوجِها.



من أدى عن غيره وَاجِبَا لَهُ الرُّجُوعُ عليه

٤٦. وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا ... لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطالِبَا ١

س: اشرح البيت شرحا مختصرا.

ج: هذه القاعدة معقودة لمن يؤدي عن غيره واجباً من الواجبات مما تصح النيابة فيه، أما الذي لا تصح النيابة فيه كالصلاة مثلاً فهذه لا تدخل في هذه القاعدة أصلاً، **وأما ما تصح النيابة فيه فهذا لا يخلو من أمرين:**

الأمر الأول: ما يشترط له النية: كالزكوات والكفارات ونحوها، فهذه ليس له أن يؤدي عن غيره إلا بإذنه، لأن هذا الأداء لا يبرئ عنه لاحتياجه لنيته ولو أداها عنه بلا أذنه فإنه لا يحق له الرجوع إليه.

الأمر الثاني: ما لا يشترط له النية، فهذا القسم من أدى عن غيره ديناً واجباً عليه، ونوى الرجوع عليه فإنه يرجع عليه ويلزم المُؤدى عنه ما أداه عنه، ويدخل تحت هذا جميع ديون الآدميين من القرض، والسلم، وأثمان السلع، والنفقات، والنفقات الواجبة للزوجات والمماليك والأقارب والبهائم ونحو ذلك

***

س: اشرح قول المؤلف: (لَهُ الرُّجُوع إِنْ نَوَى يُطالِبَا).

ج: هذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن ينوي التبرع، فهذا لا يجوز له أن يطالب، ويدل لذلك ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه في أن النبي ﷺ قال: "العائِدُ فِي هِبَتِهِ كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ".

١- في نسخة مشهور: (مُطالبا).

القسم الثاني: أن ينوي الرجوع، فيجوز الرجوع إليه، وظواهر النصوص تدل عليه، مثل قوله عز وجل: {هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} [الرحمن: ٦٠] هذا محسن، وفي سنن أبي داود، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» وهذا قد صنع معروفاً، ولأن الأصل هو بقاء الحق، وهنا لم يخرج المال على وجه التبرع، وإنما أخرجه على وجه القضاء والرجوع.

القسم الثالث: أن يطلق فلا ينوي التبرع، ولا ينوي الرجوع، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه لا يرجع؛ لأنه خصص الرجوع بنية الرجوع، أي: إذا نوى المطالبة، والرأي الثاني: أنه يملك الرجوع ما دام أنه لم ينو التبرع؛ لأن هذا هو الأصل، ولعله الراجح، والله أعلم.



الوازعات طبيعية وشرعية

٤٧. وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ الْعِصْيَانِ ... كَالوَازِعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ

س: اشرح البيت شرحا مختصرا.

ج: **قوله** (**الوازع**) اسم فاعل من: وَزَعَ يَزِعُ وزوعا، وهو بمعنى الردع.

قوله (**بلا نُكرانِ**) يعني بلا فارق.

معنى القاعدة: أن الله عز وجل حرم على عباده محرمات ومنعهم إياها رحمة بهم، وذلك لما تشتمل عليه من المضار والمفاسد في الدنيا والآخرة، **وهذه المحرمات بين الناظم رحمه الله تعالى، أن الوازع الذي يمنع الإنسان من ارتكاب المعصية لا يخلو من أمرين:**

الأمر الأول: وازع طبيعي، ومعنى ذلك أن طبيعة الإنسان وتكوينه وجبلته تنفر من فعل ذلك، وهذا في كل النجاسات فهو لو لم يأتِ وازعٌ من الشرع يمنع ذلك لكانت الطباع السليمة تنفر.

وأما المحرمات التي تنفر منها النفوس فلم يُرتب عليها حداً اكتفاء بوازع الطبع ونفرته عنها، وذلك كما تقدم في أكل النجاسات، فهذه لم يرتب عليها عقوبة بل يعزر كسائر المعاصي التي لم يرتب عليها عقوبة.

الأمر الثاني: وازع شرعي: ومعنى ذلك أن تكون النفوس تحب ذلك وتشتهي ذلك، ولكن الشارع حرم ذلك ومنع منه، فتركه الإنسان للوازع الشرعي، **مثال ذلك**: النفوس مثلاً مجبولة على حب المال، ولكن الشارع حرم أشياء يتوصل عن طريقها إلى كسب المال كالسرقة والربا ونحو ذلك، ولذلك الذي تميل إليه النفوس وتشتهيه جُعل له عقوبات قاسية لتلك الجناية.



خاتمة

٤٨. وَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ ... فِي الْبَدْءِ وَالخِتَامِ وَالدَّوامِ

٤٩. ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ شَائِعِ ... عَلَى النَّبِي وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

س: اشرح البيت شرحا مختصرا.

ج: **معنى الأبياتِ**: أن النَّاظمَ يَحْمَدُ اللهَ تعالى الذي وفَّقه لإتمامِ هذا النَّظمِ، ويقولُ: كما بدأْنا هذا النَّظمَ بالثَّناءِ على اللهِ تعالى، نَخْتِمُه أيضاً بذلك على سبيلِ الدَّوامِ، مصحوباً بالصَّلاةِ والسَّلامِ على النَّبيِّ وأصحابِه والتَّابعين لهم بإحسانٍ.

والحمد في باب النعم واجبٌ في كل نعمة، فكيف والله تعالى منَّ على عبده بطلب العلم فهي أعظم النعم، لما يترتب على طلب العلم من مصالح دنيوية وأخروية. والحمد يَعظم حينما تكون النعمة نعمة العلم لأنها من أعظم النعم وأشرفها، وما نال الإنسان نعمة بعد الإيمان بأفضل منها.

فقوله (**وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ**) من باب عطف العام على الخاص، فصحبه خاص والتابع عام، وعطف العام بعد الخاص وارد في لغة العرب كثيرا، ولم يذكر الآل؛ لأنه يرى: أن المراد بالآل هم أتباع النبي ﷺ كما تقدم.



فوائد

الفائدة الأولى

في أقسام القواعد الفقهية

مما سبق دراسته يتضح أن القاعدة الفقهية تُقَسَّم من اتجاهين:

الاتجاه الأول

من حيث مصدرُها

إذ إنها تأتي عن طريق أحد مصدرين:

المصدر الأول: النص الشرعي، ومثال ذلك: قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" حيث إن مصدرها حديث: "لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه

المصدر الثاني: الاستنباط الاجتهادي، ومثال ذلك: قاعدة: "من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" وذلك كقتل وارثٍ موَرِّثَه قتلاً يوجب قصاصاً، فإنه يُحرم من الميراث؛ لأنه أساء في قصده، فرد الشارع قصده – عقاباً – عليه

***

الاتجاه الثاني

من حيث اتفاق العلماء عليها وعدمه

إذ من القواعد ما اتفقت المذاهب الفقهية عليها، وتُسمى بالقواعد الكلية، مثل: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وقد أوصلها- أعني: القواعد الكلية- الإمام السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر" إلى خمس وأربعين قاعدة،

وأوصلها ابن المَبْرد يوسف بن عبد الهادي في كتابه "مغني ذوي الأفهام" إلى ست وستين قاعدة؛ إلا أن القواعد الكلية الكبرى قصرها الأكثر على خمس قواعد، وهي:

١- (الأمور بمقاصدها) ٢- و(اليقين لا يزول بالشك)

٣- و(المشقة تجلب التيسير) ٤- و(لا ضرر ولا ضرار)

٥- و(الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ)

وقد اهتم كثير من العلماء بشرحها، والتفريع عليها حيث استفتحوا بها كتبهم كالإمام: السبكي، والحصني، والسيوطي، وابن نجيم، وقد نظمها الفقيه الشافعي عبد الله بن علي سويدان في "شرح القواعد الخمس"، فقال:

خَمسٌ مُقَرَّرَةٌ قَواعِدُ مَذهبٍ للشَّافِعِيِّ فَكُنْ بِهِنَّ خَبِيرَا

ضَرَرٌ يُزَالُ وعَادةٌ قَد حُكِّمَتْ وَكَذا المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسيرَا

والشَّكُّ لا تَرفعْ به متَيَقَّنا والقَصدَ أَخلِصْ إن أردتَ أُجُورَا

ومنها ما حصل الاختلاف فيها – أعني القواعد الفقهية – مثل:

١- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، هي غير مسلمة عند الشافعية.

٣- الرخص لا تُناط بالمعاصي، هي غير معتبرة عند الحنفية.



الفائدة الثانية

في حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام

القواعد الفقهية التي أصلها ومصدرها من كتاب الله سبحانه وتعالى أو من سنة رسوله ﷺ أو يكون مبنياً على أدلة واضحة من الكتاب والسنة المطهرة، أو مبنياً على دليل شرعي من الأدلة المعتبرة عند العلماء، فهذه يستدل بها وما كان مبنياً على الاستدلال القياسي وتعليل الأحكام، فلا يستدل بها، وهو الراجح، والله أعلم.



اختبر نفسك

أجب عن الأسئلة الآتية:

١- اكتب من قوله: "**وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ**" إلى نهاية المنظومة.

٢- ما الحكم إذا اضطرب العرف؟!

٣- اذكر أحكام دفع الصائل.

٤- "أل " تنقسم إلى قسمين، بين ذلك عن طريق الأفرع.

٥- النكرة في سياق النفي والنهي والشرط والإستفهام الإنكاري تفيد العموم، وضح ذلك عن طريق الأمثلة.

٦- اذكر بعض الأدلة التي تدل على جواز القرعة، مع بيان متى تجوز القرعة، ذاكرا أمثلة لما تقول.

٧- الحكم مرتبط بالعلة، وجودًا وعدمًا، وقوةً وضعفاً، هذه القاعدة أغلبية لا مطردة، كيف ذلك؟!

٨- المضاف إلى معرفة ثلاثة أنواع، اذكرها مع الأمثلة.

٩- بين أهمية قاعدة: (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) ممثلا لها، ذاكرا إطلاقات القاعدة.

١٠- ما معنى (مُعاجِلُ المَحْظورِ قَبْلَ آنِهِ)؟ ممثلا للقاعدة.

١١- استدل من الكتاب والسنة على قاعدة (الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ)؟

١٢- ما الفرق بين العادة والعرف؟

١٣- اذكر بعض القواعد المندرجة تحت قاعدة: (الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ)؟

١٤- اذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة على رفع الإثم عن المخطئ؟ وما شروط الإكراه المسقط للعقاب والإثم؟ وما الذي يشترط في المجتهد المخطئ حتى يؤجر على اجتهاده؟

١٥- ما معنى قاعدة: (الزوائد لها أحكام المقاصد)؟ واذكر عدداً من الأمثلة لهذه القاعدة؟ ومتممات المقاصد المحرمة على نوعين اذكرهما، وبين حكم كل منهما؟

١٦- اشرح بإيجاز قاعدة: (من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه)؟

١٧- اذكر أنواع الإذن من الشارع وبين حكم كل نوع.

١٨- ما هو الوازع الشرعي مع التمثيل له؟

١٩- ما الفرق بين القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية؟

٢٠- ما الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؟

٢١- اذكر أقسام القواعد الفقهية من حيث مصدرها.

٢٢- تحدث باختصار عن تاريخ التدوين في القواعد الفقهية.

٢٣- اذكر أقسام الأعمال من حيث اشتراط النية لها مع التمثيل؟

٢٤- تحدث عن أهمية قاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد)

٢٥- ما معنى تزاحم المصالح؟ وما الموقف الشرعي منه؟

٢٦- اذكر طرق الموازنة بين المصالح، وطرق الموازنة بين المفاسد؟

٢٧- اذكر أدلة قاعدة (المشقة تجلب التيسير).

٢٩- اذكر أدلة قاعدة (الواجبات تسقط مع عدم القدرة).

٣٠- هل الضرورة تبطل حق الغير؟

٣١- بين مع التمثيل معنى قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

٣٢- اذكر مع التمثيل إطلاقات (الأصل)

٣٣- اذكر إطلاقات (البضع) في اللغة.

٣٤- اذكر أدلة قاعدة (الأصل في العادات الإباحة)؟

٣٥- اذكر أدلة قاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد)؟

٣٦- اذكر الشاهد من المنظومة على المسائل الآتية:

أ- سبب تأليف السعدي لمنظومته.

ب- كيف تعالج أمراض الشبهات والشهوات؟

ج- نسبة الفضل لأهله.

د- تزاحم المصالح، وتزاحم المفاسد.

هـ- المشقة تجلب التيسير.

و- المتممات لها أحكام المقاصد

ز- الضرورات تبيح المحظورات

٣٧- بين صيغ العموم الواردة في هذه الآيات:

أ- قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} [الأنبياء: ٣٥]

ب- قوله تعالى: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} [الإخلاص: ٤]

ج- قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ} [التوبة: ٦]

د- قوله تعالى: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا} [مريم: ٦٥]

هـ- قوله تعالى: {وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ} [الأنبياء: ١٩]

و- قوله تعالى: {وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ} [البقرة: ١١٠]

ز- قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١]

الخاتمة

نصيحة دائما أنصح بها نفسي وكل طالب للحق: إن من الخطأ البيِّن.. أن تظن أنّ الحق لا يغار عليه إلا أنت، ولا يحبه إلا أنت، ولا يدافع عنه إلا أنت، ولا يتبناه إلا أنت، ولا يخلص له إلا أنت، ومن الجميل، وغاية النبل، والصدق الصادق مع النفس، وقوة الإرادة، وعمق الإخلاص؛ أن تُوقِفَ الحوار إذا وجدْت نفسك قد تغير مسارها ودخلتْ في مسارب اللُّجَجِ والخصام، ومدخولات النوايا.

وأحمد الله على الانتهاء من ترتيب شرح هذه المنظومة، سائلاً المولى عزوجل أن ينفع بها وأن يكتب لها القبول وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وألا يجعل للناس منها شيئاً، اللهم آمين.

هذا وقد تم الانتهاء من ترتيب هذا الشرح يوم الأربعاء الموافق الثاني من شهر شعبان لسنة إحدى وثلاثين بعد الأربعمائة والألف من الهجرة النبوية، الموافق الرابع عشر من شهر يوليه لسنة عشر بعد الألفين من السنة الميلادية، وذلك في الساعة الرابعة والنصف عصرا.

فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان، فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وأرجو من كل مطلع على هذا الشرح المختصر أن يتفضل فيدعو لنا بالخير، وأن يزودنا بملاحظاته واستدراكاته، فإن الدين النصيحة، والمؤمنون بخير ما تناصحوا، والله أسأل تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

رتبه

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

المحتويات


تم بحمد الله